

عنوان المذكرة

إعادة ادماج المحبوسين في ظل العدالة الإصلاحية والتحول الرقمي -
نحو منصة رقمية-

مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي
الميدان: الحقوق والعلوم السياسية
الشعبة: الحقوق
تخصص: علم الجريمة

إشراف الأستاذ:
البروفيسور بوزيد الدين.

إعداد الطالب
عبد الباقي محمد الأمير

أعضاء لجنة المناقشة

الصفة	الجامعة	الاسم واللقب
رئيساً	جامعة وهران 1	د/ بلوط سماح
مشرفاً	جامعة وهران 1	د/ بوزيد الدين
مناقشاً	جامعة وهران 1	أ/ بوعبسة محمد

السنة الجامعية 2025/2026

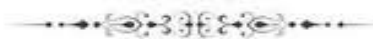
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

Ramstarab.com

وَفَوْقَ كُلِّ عَلِيمٍ

*but over all those endowed with knowledge is the
All-Knowing (Allah).*

(12:76)



ALMUTTAQUN

الاهداء:

بسم الله الرحمن الرحيم:

إلى مقام صاحب الحوض والشفاعة، ومنبع العدل والرحمة، سيدنا محمد ﷺ،
خير الأنام وإمام المرسلين، أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع، راجيا من الله
تعالى أن يجعله خالصا لوجهه الكريم.

إلى والديّ الكريمين اللذين غرسا في نفسي قيم العلم والاجتهاد والصبر، وكانا
السند والعون في مختلف مراحل حياتي، حفظهما الله وأدام عليهما الصحة
والعافية.

إلى زوجتي الغالية "منال"، التي كانت لي خير سند ورفيقة الدرب، وشاركتني
عناء البحث والتفكير، فكان دعمها وتشجيعها سببا في مواصلة هذا المشوار
وإتمامه.

إلى ابني الحبيب وقرة عيني وأملي في المستقبل، أهدي هذا العمل راجيا له
حياة مليئة بالنجاح والتوفيق.

إلى أستاذي وشيخي "مصطفى حنيفي" الذي أنار لي طريق العلم والمعرفة،
وكان مثالا في الأخلاق والعطاء، فله مني كل الاحترام والتقدير.

إلى جميع أفراد عائلتي وأقاربي وأصدقائي، وكل من قدم لي يد المساعدة
والدعم من قريب أو بعيد.

وإلى كل الباحثين والمهتمين بقضايا العدالة والإصلاح وإعادة الإدماج
الاجتماعي، أهدي هذا العمل المتواضع، آملا أن يسهم ولو بقدر يسير في
خدمة العلم والمجتمع.

إليكم جميعا أهدي ثمرة جهدي المتواضع، مع خالص المحبة والتقدير
والامتنان.

عبد الباقي محمد الأمير

الملخص باللغة العربية:

عنوان الدراسة: إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في ضوء العدالة الإصلاحية والتحول الرقمي: نحو إنشاء المنصة الرقمية «إحياء»

تتناول هذه الدراسة إشكالية إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في الجزائر في ظل العدالة الإصلاحية والتحول الرقمي. وتتطرق من فكرة أن الأساليب العقابية التقليدية لم تعد كافية للحد من ظاهرة العود إلى الجريمة وتحقيق الإدماج المستدام للمحبوسين. لذلك تبرز العدالة الإصلاحية كمدخل حديث يركز على إصلاح الضرر، وتحميل الجاني المسؤولية، وشارك الضحية والمجتمع في عملية المصالحة.

كما تستعرض الدراسة الإطار القانوني والمؤسسي لإعادة الإدماج في الجزائر، والبرامج المعتمدة داخل المؤسسات العقابية، مثل التعليم والتكوين المهني والمرافقة النفسية والاجتماعية. وقد أظهرت الدراسة الميدانية بالمؤسسة العقابية بمسرعين أهمية هذه الب ارمج في تأهيل المحبوسين وإعدادهم للاندماج من جديد في المجتمع وسوق العمل.

وتبحث الدراسة أيضًا في دور التحول الرقمي في تطوير سياسات إعادة الإدماج، وتقترح إنشاء منصة رقمية باسم «إحياء» لتوفير خدمات التوجيه والدعم النفسي والاستشارة القانونية والتكوين المهني والمرافقة نحو التشغيل. وتخلص إلى أن الجمع بين العدالة الإصلاحية والرقمنة يشكل آلية فعالة لتعزيز إعادة الإدماج والحد من العود إلى الجريمة.

الكلمات المفتاحية: العدالة الإصلاحية - إعادة الإدماج الاجتماعي - المحبوسون - التحول الرقمي - السياسة العقابية - العود إلى الجريمة - التأهيل والإصلاح - التكوين المهني - الإدماج الاجتماعي.

Abstract (English)

Title: Social Reintegration of Prisoners in Light of Restorative Justice and Digital Transformation: Towards the Creations of the "Ihya" Digital Platform

This study examines the issue of Prisoners' social Reintegration in Algeria within the Framework of Restorative justice and digital transformation. It argues that traditional punitive approaches are no longer sufficient to reduce recidivism and ensure sustainable reintegration. Restorative justice therefore emerges as a modern approach focused on repairing harm, promoting offender accountability, and involving victims and society in the reconciliation process. The study reviews the legal and institutional framework of social Reintegration in Algeria, as well as the programs implemented in correctional institutions, including education, vocational training, and psychological and social support. A field study conducted at the Misserghine Correctional Institution highlighted the importance of these programs in preparing prisoners for their return to society and the labor market.

The research also explores the Role of digital transformation in improving reintegration policies and proposes the creation of a digital platform called "Ihya", which would provide social guidance, psychological support, legal counseling, vocational training, and employment assistance. The study concludes that combining restorative justice principles with digital technologies can significantly enhance reintegration efforts and reduce recidivism.

Keywords : Restorative Justice – Social Reintegration – Prisoners – Digital Transformation – Penal Policy – Ihya Platform – Recidivism – Rehabilitations – Vocational Training – Social Inclusion .

Résumé

Titre : La réinsertion sociale des détenus à la lumière de la justice restaurative et de la transformation numérique : vers la création de la plateforme numérique « Ihya. »

Cette étude traite de la problématique de la réinsertion sociale des détenus en Algérie dans le contexte de la justice restaurative et de la transformation numérique. Elle part du constat que les approches pénales traditionnelles ne suffisent plus à réduire la récidive ni à assurer une réinsertion durable. La justice restaurative apparaît ainsi comme une approche moderne fondée sur la réparation du préjudice, la responsabilisation de l'auteur de l'infraction et l'implication de la victime ainsi que de la société dans le processus de réconciliation.

L'étude présente également le cadre juridique et institutionnel de la réinsertion en Algérie ainsi que les programmes mis en œuvre dans les établissements pénitentiaires, notamment l'enseignement, la formation professionnelle et l'accompagnement psychologique et social.

L'enquête de terrain réalisée à l'établissement pénitentiaire de Misserghine a démontré

l'importance de ces programmes dans la préparation des détenus à leur retour dans la société et sur le marché du travail.

L'étude examine également le rôle de la transformation numérique dans le développement des politiques de réinsertion et propose la création d'une plateforme numérique dénommée « Ihya », destinée à offrir des services d'orientation, de soutien psychologique, de conseil juridique, de formation professionnelle et d'accompagnement vers l'emploi.

Elle conclut que la combinaison de la justice restaurative et de la transformation numérique constitue un mécanisme efficace pour renforcer la réinsertion sociale et réduire la récidive.

Mots-clés : Justice restaurative – Réinsertion sociale – Détenus – Transformation numérique – Politique pénale – Récidive – Réhabilitation – Formation professionnelle – Inclusion sociale.

قائمة المختصرات

الاختصارات	دلالة
ق.ع.ج	قانون العقوبات الجزائري
د.ط	دون طبعة
د.س.ن	دون سنة النشر
ق.ت.س	قانون تنظيم السجون

مقدمة

مقدمة:

تعد قضية إعادة إدماج المساجين من القضايا المهمة في الوقت الراهن، باعتبار أن هذه الفئة جزء لا يتجزأ من المجتمع ولا يمكن تجاهلها، لما لها من تأثير مباشر على أمنه واستقراره. وقد أولت مختلف دولاً لعالم اهتماماً بالغاً بهذا الموضوع، خاصة بعد انعقاد المؤتمر الدولي الأول لمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين بجنيف سنة 1955 برعاية هيئة الأمم المتحدة، والذي أكد على ضرورة توفير الرعاية الاجتماعية للمساجين قبل الإفراج عنهم وبعده. كما جاء المؤتمر الثاني المنعقد بلندن سنة 1960 ليشدد على أهمية بذل كافة الجهود لتحسين معاملة المساجين داخل المؤسسات العقابية، مع دعوة جميع فئات المجتمع للمساهمة في تحقيق ذلك.

وفي هذا الإطار، سارت الجزائر على نهج هذه التوجهات الدولية، حيث عملت على تبني مجموعة من الإصلاحات في سياستها العقابية، مستفيدة من التجارب المقارنة، وذلك بهدف تعزيز الاهتمام بفئة المساجين من خلال إعادة تأهيلهم وإدماجهم من جديد في المجتمع. وقد تجسد ذلك بصدور قانون إصلاح السجون بتاريخ 19 أكتوبر 1999، الذي نصّ على إعادة تنظيم المؤسسات العقابية وتحسين آليات معاملة المساجين، إلى جانب سنّ قوانين خاصة تهدف إلى توفير الرعاية الاجتماعية والدعم النفسي لهم، مع تشجيع مساهمة مؤسسات المجتمع المدني في عملية إعادة التأهيل، بما يسهم في تعديل سلوك المنحرفين داخل السجون.

ومن جهة أخرى، يعد الحق في العقاب من مظاهر سيادة الدولة، حيث لا يمكن توقيع العقوبة إلا بعد صدور حكم قضائي نهائي، تكريساً لمبدأ "لا عقوبة دون محاكمة". غير أن هذا المفهوم التقليدي بدأ يشهد تحولاً تدريجياً نحو تبني أنماط حديثة من العدالة، وعلى رأسها العدالة الإصلاحية أو التصالحية، التي تقوم على مبدأ الرضا بين أطراف النزاع، من خلال إشراك كل من الجاني والضحية، وبوساطة الدولة ممثلة في النيابة العامة، بهدف الوصول إلى حلول توافقية قائمة على الصلح والتعويض، بعيداً عن التعقيدات القضائية. وقد أثبت هذا التوجه نجاعته في التخفيف من تكبد القضايا أمام المحاكم وتقليص الإجراءات المطولة والمكلفة، فضلاً عن تحقيق نوع من العدالة التي ترضي جميع الأطراف.

ورغم أن العدالة التصالحية تعد استثناءً من مبدأ عدم جواز التنازل عن الدعوى العمومية، إلا أنها أصبحت تمثل توجهاً حديثاً يقوم على الرضائية والاختيار، حيث يتم اللجوء إليها باتفاق الأطراف، مما يسهم في تجنب الإجراءات القضائية المعقدة والتخفيف من الضغط على المحاكم.

وفي ظل التطورات المتسارعة التي يشهدها العالم، برزت التكنولوجيا كعامل أساسي في مختلف مجالات الحياة، حيث أحدثت ثورة حقيقية في نظم المعلومات والاتصال، وأفرزت ما يعرف بالتحول الرقمي، الذي أصبح ضرورة حتمية لمواكبة التغيرات العالمية. وقد ساهمت هذه التحولات في تحسين أداء المؤسسات وتبسيط الإجراءات.

وتوفير الوقت والجهد، إضافة إلى خلق بيئة عمل أكثر كفاءة ومرونة، مما دفع العديد من الدول، من بينها الجزائر، إلى تبني استراتيجيات رقمية تهدف إلى تطوير مختلف القطاعات. وفي هذا السياق، تسعى الجزائر إلى تعزيز مسار التحول الرقمي رغم التحديات التي واجهتها في السابق، حيث بدأت في الآونة الأخيرة باتخاذ خطوات عملية لتطوير قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصال، من خلال رقمنة الخدمات وتفعيل الممارسات الإلكترونية داخل المؤسسات. ومن هذا المنطلق، تبرز أهمية توظيف التحول الرقمي في مجال إعادة إدماج المساجين، عبر إنشاء منصات رقمية تسهم في تحسين ب ارمج التأهيل والمتابعة، وتسهيل عملية إدماجهم في المجتمع، بما يضمن تحقيق أهداف السياسة العقابية الحديثة وتعزيز فرص إعادة الاندماج الاجتماعي والمهني لهذه الفئة.

الأسباب الذاتية

السبب المتعلق بارتباطي بالكثير من المشايخ والعارفين المهتمين بالإصلاح الروحي والتربية، وكذلك ينبع الدافع الشخصي من الاهتمام بمجال القانون الجنائي، لا سيما فيما يتعلق بالسياسات العقابية الحديثة وإعادة تأهيل المحبوسين، بالإضافة إلى الرغبة في دراسة كيفية استخدام التكنولوجيا الحديثة لخدمة العدالة، وهي موضوعات تتماشى مع تطورات المجتمع.

الأسباب موضوعية

تم اختيار موضوع إعادة إدماج المحبوسين في ظل العدالة الإصلاحية والتحول الرقمي نظرا للأهمية المتزايدة لقضايا الإصلاح العقابي في السياسات الجنائية الحديثة. هذا يتضح بشكل خاص في ظل التغيرات العالمية باتجاه نماذج عدالة أكثر إنسانية وفعالية. كما أن زيادة الاهتمام بالتحول الرقمي عبر مختلف القطاعات بما في ذلك مجال العدالة يثير تساؤلات حول كيفية استفادة التكنولوجيا الحديثة في تحسين آليات إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مما يجعله موضوعا يستحق البحث والدراسة.

كذلك حداثة الموضوع وأهميته في الممارسة العملية، خاصة مع توجه الدولة نحو تعزيز العدالة الإصلاحية وتطبيق التحول الرقمي في مختلف المجالات. كما أن قلة الدراسات التي تربط بين إعادة الإدماج

والتحول الرقمي تعزز من الحاجة لاستكشاف هذا المجال، بهدف تقديم تصور علمي يساهم في تطوير آليات الإدماج.

أهمية الدراسة:

تتجلى أهمية هذه الدراسة في تناولها لموضوع يمزج بين بعدين رئيسيين: البعد القانوني المتعلق بالعدالة الإصلاحية والبعد التكنولوجي الخاص بالتحول الرقمي. وبالتالي، فهي تسهم في إظهار دور العدالة الإصلاحية في تقليل العود

الإجرامي وتحقيق التوازن بين مصلحة الأفراد والمجتمع. كما تبرز أهمية الاستفادة من الوسائل الرقمية في تطوير ب ارمج إعادة الإدماج وتعزيز التواصل بين الجهات المختلفة، مما يزيد من فعالية السياسات العقابية الحديثة لتتوافق مع احتياجات العصر.

تكفل اجتماعي: من خلال تركيز الجهود على السجين الحدث وتزويده بكافة أساليب الرعاية والبنية التحتية اللازمة لنجاح عملية إعادة إدماجه، وجعل مؤسسة السجن مكاناً للتكفل والرعاية بدلاً من كونه مؤسسة للعقاب. تعد منصة "إحياء" مشروعاً رقمياً يهدف إلى المساهمة في إعادة إدماج المحبوسين المفرج عنهم داخل المجتمع وتمكينهم من بناء حياة جديدة قائمة على الاستقرار والعمل والإنتاج. وتقوم هذه المنصة على فكرة توفير فضاء إلكتروني يجمع بين مختلف الخدمات التي يحتاجها المستفيد بعد الإفراج عنه، مثل التوجيه الاجتماعي، والمرافقة النفسية، والإرشاد القانوني، إضافة إلى تسهيل الوصول إلى فرص التكوين المهني والتشغيل. كما تسعى المنصة إلى تعزيز التواصل بين المحبوسين السابقين والهيئات والمؤسسات المختصة بإعادة الإدماج، بما يضمن حصولهم على الدعم اللازم لتجاوز الصعوبات والتحديات التي قد تعترضهم عند العودة إلى الحياة العادية. وتتبع أهمية منصة "إحياء" من دورها في الحد من ظاهرة العود إلى الجريمة من خلال توفير بدائل إيجابية تساعد الأفراد على الاندماج الفعال في المجتمع، كما تساهم في نشر ثقافة التسامح ومنح الفرصة الثانية للأشخاص الذين أنهوا مدة عقوبتهم وأصبحوا مستعدين للانخراط في حياة اجتماعية ومهنية مستقرة. وبذلك تمثل المنصة نموذجاً حديثاً يوظف التكنولوجيا لخدمة أهداف العدالة الإصلاحية والتنمية الاجتماعية، ويعزز قيم التضامن والتكافل داخل المجتمع. تكفل تربوي: من خلال تحسين المستوى الثقافي والعلمي للسجين الحدث من خلال النشاطات العلمية التي تسهم في إعادة دمج المهني.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف المهمة، منها:

- تعريف مفهوم إعادة إدماج المحبوسين وأهم آلياته في إطار العدالة الإصلاحية.
- إبراز دور العدالة الإصلاحية في تحقيق الإدماج الاجتماعي والحد من العودة إلى الجريمة.
- تحليل واقع التحول الرقمي في الجزائر وتأثيره على قطاع العدالة.
- دراسة إمكانية إنشاء منصة رقمية تعنى بإعادة إدماج المحبوسين وتسهيل متابعتهم.
- تقديم اقتراحات عملية تهدف إلى تحسين برامج إعادة الإدماج باستخدام وسائل حديثة.

- الدراسات السابقة:

- أطروحة دكتوراه بعنوان العدالة التصالحية في المسائل الجنائية دراسة مقارنة للباحث بلقاسم سويقات جامعة محمد خيذر بسكرة سنة 2020/2019

- صعوبات البحث:

واجهت هذه الدراسة جملة من الصعوبات التي أثرت بدرجات متفاوتة على مسار إنجازها، ومن أبرزها:

- قلة المراجع المتخصصة التي تجمع بين إعادة إدماج المحبوسين والتحول الرقمي في إطار واحد، حيث غالبًا ما تتناول الدراسات كل موضوع على حدة، مما يتطلب بذل جهد إضافي للربط بين المجالين.
- ندرة الدراسات التطبيقية في السياق الجزائري، خاصة فيما يتعلق بتوظيف التكنولوجيا الرقمية في مجال إعادة الإدماج، وهو ما صعب عملية الاستناد إلى نماذج وطنية واضحة.
- صعوبة الحصول على معطيات ميدانية دقيقة من المؤسسات العقابية، نظرا لطبيعة هذا القطاع الذي يتسم بالحساسية وقلة إتاحة المعلومات.
- تعدد المفاهيم وتداخلها، لاسيما بين العدالة الإصلاحية، والعدالة التصالحية، والسياسة العقابية، مما استوجب التدقيق في ضبط المصطلحات وتحديد الإطار المفاهيمي بدقة.

- حادثة موضوع التحول الرقمي وسرعة تطوره، الأمر الذي يجعل بعض المعلومات عرضة للتغير المستمر، ويستلزم متابعة مستمرة للمستجدات.
- صعوبة التوفيق بين الجانب النظري والتطبيقي، خاصة عند محاولة اقتراح نموذج منصة رقمية، في ظل غياب تجارب محلية مماثلة يمكن القياس عليها.

المنهج المعتمد:

اعتمدنا في بحثنا هذا على ثلاثة مناهج أولها المنهج الوصفي التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية ووصف واقع إعادة إدماج المحبوسين في الجزائر وواقع الإصلاح ثم المنهج المقارن حيث قارنا بين التجارب الدولية الرائدة وأخيرا اعتمدنا على المنهج الاستشراقي والذي بدوره تنبأنا بماذا سيكون في المستقبل.

الإشكالية:

إلى أي مدى ساهمت العدالة الإصلاحية والتحول الرقمي في تحقيق إعادة الإدماج؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية الأسئلة الفرعية التالية:

- ما المقصود بالعدالة الإصلاحية؟
- كيف يمكن للتحول الرقمي أن يساهم في تطوير ب ارمج إعادة الإدماج وتحسينها؟
- ما مدة إمكانية انشاء منصة رقمية وطنية لدعم إعادة إدماج المحبوسين أو المفرج عنهم وفق الضمانات القانونية المتاحة؟

وللإجابة على هذه الاشكالية تم تقسيم هذه المذكرة إلى فصلين، الفصل الأول جاء بعنوان الإطار المفاهيمي للعدالة الإصلاحية وإعادة ادماج المحبوسين أما بالنسبة للفصل الثاني جاء بعنوان التحول الرقمي كأداة لإصلاح المنظومة العقابية

- وبالنسبة لمشروع المؤسسة الناشئة قمنا فيه باقتراح نموذج رقمي جزائري لإعادة الإدماج

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للعدالة الإصلاحية و إعادة ادماج المحبوسين

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للعدالة الإصلاحية وإعادة إدماج المحبوسين

إنّ العدالة الإصلاحية وإعادة إدماج المحبوسين من المواضيع الحديثة التي حظيت باهتمامات متزايدة في الأنظمة الجنائية المعاصرة، لما لها من دور فعّال في تحقيق التوازن بين حماية المجتمع وضمان حقوق الأفراد.

فلم يعد الهدف من العقوبة يقتصر على الردع والزجر فقط، بل أصبح يركز كذلك على إصلاح المحبوس وتأهيله وتمكينه من العودة إلى المجتمع كفرد صالح ومنتج. وفي هذا الإطار برزت العدالة الإصلاحية كآلية تسعى إلى معالجة آثار الجريمة وإشراك مختلف الأطراف المعنية في عملية الإصلاح، بما يساهم في تعزيز فرص إعادة الإدماج والحد من العود إلى الجريمة. ومن ثمّ، يهدف هذا الفصل إلى بيان الإطار المفاهيمي للعدالة الإصلاحية وإعادة إدماج المحبوسين، من خلال توضيح أهم المفاهيم المرتبطة بهما وأبرز المبادئ والأهداف التي يقومان عليها.

المبحث الأول: التحول من العدالة العقابية إلى العدالة الإصلاحية.

شهدت السياسة الجنائية عبر مختلف المراحل التاريخية تطوراً ملحوظاً في نظرتها إلى الجريمة وأساليب مواجهتها، حيث انتقلت من التركيز على العقاب والزجر باعتبارهما الوسيلة الأساسية لتحقيق الردع وحماية المجتمع، إلى تبني مقاربات أكثر شمولاً تهدف إلى معالجة الآثار المترتبة عن الجريمة وإعادة التوازن للعلاقات الاجتماعية التي اختلت بسبب وقوعها. وقد ارتبطت العدالة العقابية التقليدية بفكرة معاقبة الجاني من خلال فرض جزاءات قانونية تتناسب مع جسامة الفعل المرتكب، باعتبار أن الجريمة تمثل اعتداءً على النظام العام يستوجب تدخل الدولة لإعادة فرض هيبتها وحماية المجتمع من السلوك الإجرامي.

غير أن التطورات الاجتماعية والاقتصادية والحقوقية التي عرفت المجتمعات الحديثة أظهرت محدودية هذا النموذج التقليدي في تحقيق الأهداف المرجوة من العقوبة، خاصة فيما يتعلق بإعادة إدماج الجاني والحد من ظاهرة العود إلى الإجرام، فضلاً عن عدم إيلاء الضحية المكانة التي تستحقها ضمن العملية الجنائية. فغالباً ما كانت الضحية مجرد طرف ثانوي في الدعوى العمومية، في حين ينصب الاهتمام الرئيسي على الجريمة والجاني والعقوبة المقررة له. كما أن تزايد أعداد القضايا المعروضة على المحاكم وما ترتب عنها من بطء في الفصل في النزاعات ساهم في البحث عن بدائل أكثر فعالية وعدالة.

وفي ظل هذه المعطيات برز مفهوم العدالة الإصلاحية باعتباره توجهاً حديثاً في السياسة الجنائية، يقوم على إعادة النظر في مفهوم الجريمة وآثارها، حيث لا ينظر إليها فقط باعتبارها مخالفة قانونية تستوجب العقاب، وإنما باعتبارها ضرراً ألحق بالأفراد والعلاقات الاجتماعية. ومن ثم تسعى العدالة الإصلاحية إلى إصلاح هذا الضرر من خلال إشراك جميع الأطراف المعنية، وعلى رأسهم الضحية والجاني والمجتمع، في عملية تهدف إلى تحقيق المصالحة وجبر الأضرار وتحمل المسؤولية وإعادة بناء الثقة الاجتماعية.

وقد لاقى هذا النموذج اهتماماً متزايداً على المستوى الدولي، لما أثبتته من قدرة على تعزيز حقوق الضحايا، وتشجيع الجناة على تحمل مسؤولياتهم، والمساهمة في الحد من معدلات العود إلى الإجرام، فضلاً عن تخفيف العبء عن أجهزة العدالة التقليدية. كما أصبحت العديد من التشريعات

الحديثة تتجه نحو إدماج آليات العدالة الإصلاحية ضمن منظومتها القانونية، من خلال اعتماد الوساطة الجنائية والصلح والتدابير البديلة للعقوبات السالبة للحرية.

وعليه، فإن دراسة العدالة الإصلاحية تكتسي أهمية بالغة لفهم التحولات التي شهدتها السياسة العقابية المعاصرة، والوقوف على الأسس الفكرية والقانونية التي تقوم عليها، ومدى قدرتها على تحقيق التوازن بين مصلحة الضحية وإصلاح الجاني وحماية المجتمع. ومن هذا المنطلق، سيتم في هذا المبحث التطرق إلى مفهوم العدالة العقابية وحدودها، ثم بيان أسباب ظهور العدالة الإصلاحية وأهدافها وأهم المبادئ التي تستند إليها باعتبارها نموذجاً حديثاً يسعى إلى تحقيق عدالة أكثر إنسانية وفعالية.¹

المطلب الأول: مفهوم العدالة الإصلاحية في الجزائر.

يعد مفهوم العدالة من المفاهيم الأساسية التي ارتبطت بتطور المجتمعات البشرية وتطور الأنظمة القانونية عبر مختلف العصور، حيث سعت الدول إلى وضع آليات فعالة لمواجهة الجريمة والحفاظ على النظام العام. وقد هيمنت العدالة العقابية لفترة طويلة باعتبارها النموذج التقليدي لمعالجة الأفعال الإجرامية، إذ ركزت على معاقبة الجاني من خلال فرض جزاءات قانونية تهدف إلى الردع وتحقيق الأمن والاستقرار داخل المجتمع.

إلا أن التطبيق العملي لهذا النموذج أظهر العديد من النقائص، خاصة فيما يتعلق بضعف دوره في معالجة الآثار الاجتماعية والنفسية للجريمة، وعدم إيلائه الاهتمام الكافي للضحية، فضلاً عن محدودية فعاليته في إعادة إدماج الجاني والحد من ظاهرة العود إلى الإجرام. وقد أدى ذلك إلى ظهور اتجاهات حديثة في السياسة الجنائية تدعو إلى تبني مقاربات أكثر شمولاً وإنسانية، يكون هدفها الأساسي إصلاح الضرر الناتج عن الجريمة بدل الاكتصار على معاقبة مرتكبها.²

ومن هذا المنطلق برزت العدالة الإصلاحية كنموذج جديد يسعى إلى إعادة التوازن للعلاقات المتضررة من الجريمة من خلال إشراك الضحية والجاني والمجتمع في إيجاد حلول توافقية تحقق جبر الضرر وتحمل المسؤولية وتعزيز المصالحة الاجتماعية. وعليه، يقتضي فهم هذا التحول التطرق أولاً

¹ هوارد زهر، الكتاب الصغير في العدالة الإصلاحية، دار بنسلفانيا الولايات المتحدة الأمريكية، ص 18، 19.

² عبد الرحمن بن النصيب، العدالة التصالحية البديل للعدالة الجنائية، مجلة المفكر، العدد 9، 2014، ص 357-

إلى مفهوم العدالة العقابية وحدودها، ثم بيان الكيفية التي تطور بها الفكر الجنائي نحو تبني العدالة الإصلاحية باعتبارها مقاربة حديثة في معالجة الجريمة وآثارها.¹

الفرع الأول: مفهوم العدالة الإصلاحية

تمثل العدالة العقابية الإطار التقليدي الذي اعتمدته الأنظمة الجنائية لفترة طويلة، حيث تفسر الجريمة على أنها خرق للنظام القانوني يستوجب تدخل الدولة عبر فرض عقوبة على الجاني. ويرتكز هذا النموذج أساساً على فكرة الردع بنوعيه، غير أنه يولي أهمية أكبر لمعاقبة الفاعل مقارنة بالاهتمام بالضحية أو بدوافع السلوك.

¹ عبد الرحمن النصيب، العدالة التصالحية البديل للعدالة الجنائية، مجلة المفكر، جامعة الحاج لخضر باتنة، المجلد 9، العدد 2، 2014، ص 357.

الإجرامي: وقد أظهرت التجارب العملية أن الاقتصار على العقاب لا يكفي لتحقيق الأهداف المرجوة، خاصة فيظل استمرار ظاهرة العود إلى الجريمة، وهو ما يعكس قصور هذا النموذج في تحقيق فعلي إصلاح.¹

تتشكل عبارة العدالة التصالحية من لفظين هما: **العدل** و**الصلح**.

أولاً: العدل

العدل لغةً: هو الإنصاف والتوسط في الأمور بين الإفراط والتفريط، بحيث لا يجور أحد على أحد لا في القول ولا في الفعل، ولا يعتدي على حقوق غيره، مما يحقق الأمن والطمأنينة وحفظ الحقوق.

ثانياً: الصلح

الصلح في اللغة: هو ضد الفساد، ويعني إزالة الفساد وإقامة الأمور على وجهها الصحيح. ويقال: صلح الشيء إذا أزال فساده، وأصلح بين الناس إذا أزل ما بينهم من خلاف ونزاع.

وقد ورد تعريف الصلح في عدة معاجم لغوية، منها:

- . **لسان العرب:** الصلح ضد الفساد، وإصلاح الشيء بعد فساده، والصلح تصالح القوم بعد النزاع.
- . **مختار الصحاح:** الصلح ضد الفساد، والإصلاح ضد الإفساد، والصلح والمصالحة بمعنى واحد.

¹ أحمد فاروق أحمد زاهر، السياسة الجنائية لمكافحة ظاهرة العود إلى الجريمة، دراسة مقارنة، المجلة القانونية الاقتصادية، العدد 30، 2011، ص 09.

. **المصباح المنير:** الصلح هو الخير والصواب، ويقصد به أيضاً التوفيق بين المتخاصمين وإزالة أسباب الخلاف.

. **المعجم الوجيز:** الصلح هو الاتفاق على إنهاء النزاع، والإصلاح هو إزالة الفساد وتحقيق الاستقامة¹

وبناءً على ذلك، اعتمدت الدول الحديثة الصلح والمصالحة كوسيلة سلمية لفض النزاعات وتحقيق الاستقرار والسلم الاجتماعي.

رغم انتشار فكرة العدالة التصالحية، إلا أن المشرعين لم يضعوا تعريفاً موحداً لها، وتركوا ذلك لاجتهاد الفقه والقضاء. ومن أهم التعريفات الفقهية للعدالة التصالحية:

. هي نظام يقوم على اتفاق الجاني والمجني عليه لإنهاء النازع الناشئ عن الجريمة بطريقة رضائية.

. هي إجراء يتم بالتراضي بين الجاني والمجني عليه خارج المحكمة، وقد يترتب عليه التنازل عن المتابعة أو إنهاء الدعوى وفقاً للقانون.

. هي أسلوب لإدارة الدعوى الجنائية يعتمد على المصالحة والتوافق بدلاً من التركيز فقط على العقاب.

¹مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوجيز، القاهرة: وزارة التربية والتعليم، 1998، مادة "الصلح"، ص 358، ومادة "إصلاح" ص 359.

كما يقصد بالعدالة التصالحية العملية التي يشارك فيها الضحية والجاني وأفراد المجتمع لمعالجة الآثار المترتبة عن الجريمة، والعمل على إصلاح الضرر وإعادة التوازن الاجتماعي، وذلك من خلال الحوار والتفاهم والتعويض والمصالحة، بعيداً عن الأساليب العقابية التقليدية وحدها.¹

مازالت فكرة العدالة التصالحية حتى الآن بعيدة عن أن تكون محلاً لتعريف فقهي أو قضائي شامل مانع، كما أن معالجتها التشريعية مازالت تتم في إطار التطبيقات والنظم الإجرائية والتي لم تصل بعد إلى حد بناء نظرية عامة. وبالتالي فالعدالة التصالحية على هذا النحو هي تطبيقات ونظم إجرائية تحل محل الدعوى الجنائية التي تحتكر النيابة العامة رفعها ومباشرتها باسم المجتمع بهدف إنزال العقاب بالمتهم حال ثبوت الجرم وتوافر إسناده القانوني في مواجهته.²

وتكمن الصعوبة في وضع تعريف مجمع عليه ومشبع للعدالة التصالحية، كون أن المشرع الجنائي لم يضع تعريفاً لها وترك ذلك لاجتهاد الفقه والقضاء، لذلك ذهب البعض إلى تعريفها بأنها: "التلاقي بين إرادة المتهم وإرادة المجني عليه"، في حين يعتبرها البعض بأنها: "أسلوب لإنهاء المنازعات بطريقة ودية"، وعرفها آخرون بقولهم:

"هي إجراء يتم عن طريق التراضي على الجريمة بين المجني عليه ومرتكبها خارج المحكمة، والذي يمكن اتخاذه أساساً لسحب الاتهام في الجريمة، بمعنى أن المجني عليه قد قدمت له ترضية حفزته لأن يرغب في الامتناع عن الاتهام."

بينما ذهب البعض الآخر إلى القول بأنها: "أسلوب لإدارة الدعوى العمومية"، وبأنها: "اتفاق بين المجني عليه والمتهم يتم بموجبه حسم النزاع رضائياً بينهما وإنهاء الدعوى الجنائية بأسلوب ودي يتم بمقتضاه ترضية الطرفين"³

¹ طوني مارشال، العدالة التصالحية: نظرة عامة، وزارة الداخلية البريطانية، لندن، 1999، ص 05.

² أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة 10، 2016، ص 45.

³ محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعات الحديثة، ص 58-60.

الفرع الثاني: ظهور العدالة الإصلاحية

بعد التأكد من عدم نجاح نظام العدالة العقابية، بدأت السياسات الجنائية الحديثة في التحول نحو نموذج عدالة تصالحية التي تركز على بناء العلاقات وفقاً للمبدأ الرضا وتأخذ في اعتبارها البعد الاجتماعي.

فهدف العدالة التصالحية هو معالجة الأثر الذي تركته الجريمة، ومنح الجاني فرصة لإثبات إمكانية تحمله للمسؤولين.¹

فنشأت الحاج وإلى العدالة التصالحية نتيجة تطور السياسات الجنائية الحديثة التي أصبحت تعي تدريجياً للتخلي عن العقوبات التقليدية واستبداله بنظام يعتمد على الحلول الرضائية والتصالحية مما يعود بالفائدة على العدالة والمجتمع بشكل عام. ومن أسباب ظهور العدالة الإصلاحية أسباب تتعلق بالعدالة فهي تواجه القضايا البسيطة العديد من المشكلات التي تعيق معاقبة الجاني خاصة إن زيادة عدد القضايا قد خلقت ضغطاً كبيراً على النظام القضائي، وقد عجزت المحاكم عن معالجة الكم الهائل من القضايا والسبب الثاني هو زيادة عدد القضايا فلقد تسبب العدد المتزايد من القضايا كما ذكرنا سابقاً بالإضافة إلى التأجيلات المستمرة في المحاكم في دفع السلطات للبحث عن بدائل غير تقليدية لتسوية النزاعات وم نثم أصبح اللجوء لإصلاح و الوساطة جزءاً من النظام القانوني الجنائي حيث يعد من الحلول المثلى لمعالجة المشكلات. وتساهم العدالة الإصلاحية كذلك في ضمان تعويض المتضررين وتحقيق إصلاح العلاقات بين الأطراف مما يساعد في تذليل العقبات ولحد من الجرائم²

الفرع الثالث: التحول في فلسفة العقاب

شهدت فلسفة العقاب تحولاً جوهرياً عبر تطور الفكر الجنائي، حيث انتقلت من التركيز على الانتقام والزجر إلى الاهتمام بإصلاح الجاني وإعادة إدماجه في المجتمع. ففي النظم التقليدية كان العقاب ينظر إليه كوسيلة للقصاص وتحقيق الردع، بينما برزت في العصر الحديث توجهات جديدة

¹ محمد عبد اللطيف فرج، العدالة التصالحية في السياسة الجنائية المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2018، ص 25-28.

² محمد صبحي نجم، أصول علم الاجرام وعلم العقاب، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2008، ص 312-318، ومحمد عبد اللطيف فرج، المرجع نفسه، ص 25، 35.

تؤكد أن الغاية الأساسية من العقوبة لا تقتصر على إيلام الجاني، بل تمتد إلى تقويم سلوكه وتأهيله للعودة إلى المجتمع كفرد صالح. وقد ساهمت الدراسات الإجرامية والإنسانية في تعزيز هذا التوجه من خلال إبراز محدودية العقوبات السالبة للحرية في الحد من الجريمة والعود إليها. وأصبحت السياسة الجنائية الحديثة تعتمد على ب ارمج التأهيل والتكوين والرعاية اللاحقة، إلى جانب العقوبات البديلة، بما يحقق التوازن بين حماية المجتمع واحترام كرامة الإنسان. ويعد هذا التحول أساساً لظهور مفاهيم حديثة مثل العدالة الإصلاحية والعدالة التصالحية وإعادة الإدماج الاجتماعي¹

المطلب الثاني: الأسس الفكرية للعدالة الإصلاحية

لم تظهر العدالة الإصلاحية بشكل مفاجئ، بل كانت نتيجة تطور فكري واجتماعي وقانوني طويل، جاء استجابةً للانتقادات الموجهة إلى النظم العقابية التقليدية التي ركزت على معاقبة الجاني أكثر من اهتمامها بإصلاح الضرر الناتج عن الجريمة. وقد ساهمت التحولات التي عرفتتها المجتمعات الحديثة في بروز اتجاهات جديدة تنظر إلى الجريمة باعتبارها ظاهرة اجتماعية تؤثر في مختلف أطراف المجتمع، الأمر الذي استدعى البحث عن آليات أكثر فعالية لتحقيق العدالة وإعادة التوازن الاجتماعي. وتستند العدالة الإصلاحية إلى مجموعة من الأسس الفكرية التي شكلت الإطار النظري لها، حيث تجمع بين الأبعاد الاجتماعية والأخلاقية والقانونية والإنسانية. فهي تقوم على فكرة أن الجريمة لا تمثل مجرد خرق لقاعدة قانونية، وإنما تحدث ضرراً حقيقياً يلحق بالضحية والمجتمع والجاني نفسه، مما يقتضي العمل على إصلاح هذا الضرر ومعالجة آثاره من خلال الحوار والمشاركة وتحمل المسؤولية.

كما تأثرت العدالة الإصلاحية بعدد من النظريات الاجتماعية والإنسانية التي أكدت أهمية التضامن الاجتماعي، وإعادة الإدماج، واحت ارم الكرامة الإنسانية، وتعزيز دور الضحية في العملية الجنائية. ومن ثم فإن فهم طبيعة العدالة الإصلاحية وأهدافها يقتضي الوقوف على أهم ا لأسس الفكرية التي قامت عليها، والتي يمكن تناولها من خلال دراسة الأساس الاجتماعي والأساس الأخلاقي وغيرهما من المراكز التي أسهمت في بلورة هذا النموذج الحديث للعدالة.

¹ محمد صبحي نجم، المرجع السابق، 281-289.

الفرع الأول: الأساس الاجتماعي

يقوم الأساس الاجتماعي للعدالة الإصلاحية على اعتبار الجريمة ظاهرة اجتماعية وليست مجرد فعلن فه ي ناتجة عن اختلال في البيئة الاجتماعية مثل الفقر التفكير الآري، والتهميش، لذلك تهدف العدالة الإصلاحية إلى إعادة إدماج الجاني داخل المجتمع بدل إقصائه منه، من خلال إشراكه في حل النزعات.¹

الفرع الثاني: الأساس القانوني

يرتكز الأساس القانوني على تطور التشريعات الجنائية الحديثة التي لمتعد تركز فقط على الجانب العقابي، بل تركز على الصلاح وإعادة الإدماج، كما ظهر مؤخرار في قوانين المؤسسات العقابية الحديثة والوساطة الجنائية والعدالة الإصلاحية.²

الفرع الثالث: الأساس المبني على تغيير السلوك الإجرامي

يقوم هذا الأساس على أنالوك الإجرامي قابل للتغيير من خلال التأهيل النفسي العلاج السلوكي بحيث تهدف العدالة الإصلاحية إ لا معالجة باب الانحراف، وتعديل السلوك، وإعادة بناء شخصية الجاني، وهذا يعتمد على نظريات علم النفس وعلم الإجرام التي ترى أن العقوبة وحدها لا تكفي.³

¹ عبد القادر القهوجي، العدالة التصالحية في السياسة الجنائية المعاصرة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010، ص 45-47.

² محمد زكي أبو عامر، أصول علم العقاب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص 35-38.

³ المرجع نفسه، ص 112-115.

المبحث الثاني: إعادة الإدماج في الجزائر

تعد إعادة الإدماج من أهم الأهداف التي تسعى إليها السياسة العقابية الحديثة، إذ لم يعد تنفيذ العقوبة يقتصر على إيقاع الجزاء على المحكوم عليه، بل أصبح يهدف كذلك إلى إصلاحه وتأهيله وإعداده للعودة إلى المجتمع باعتباره فردًا صالحًا وقادرًا على احترام القوانين والقيم الاجتماعية. وقد جاء هذا التوجه نتيجة التطور الذي شهدته الأنظمة الجنائية المعاصرة، والتي أثبتت أن العقوبات التقليدية القائمة على الردع والزجر وحدهما لا تكفي للحد من الجريمة أو منع تكرارها، ما لم تدعم ببرامج إصلاحية وتأهيلية تساهم في معالجة الأسباب التي دفعت الفرد إلى الانحراف.

وفي هذا السياق، أصبحت إعادة الإدماج تمثل أحد الركائز الأساسية للعدالة الإصلاحية، حيث تهدف إلى تمكين المحبوس من استعادة مكانته داخل المجتمع بعد انتهاء فترة العقوبة، من خلال توفير الظروف المناسبة لإعادة تأهيله نفسيًا واجتماعيًا ومهنيًا. فالمحبوس الذي يقضي مدة عقوبته دون أن يستفيد من برامج إصلاحية فعالة قد يجد صعوبة في الاندماج من جديد داخل المجتمع، الأمر الذي يزيد من احتمالية عودته إلى السلوك الإجرامي. أما إذا تم تأهيله وتزويده بالمهارات والمعارف اللازمة، فإن فرص نجاحه في بناء حياة مستقرة ومشروعة تصبح أكبر.

وقد أولى المشرع الجزائري أهمية خاصة لمبدأ إعادة الإدماج، انسجامًا مع التوجهات الدولية الحديثة المتعلقة بحقوق الإنسان ومعاملة المحبوسين، حيث عمل على وضع إطار قانوني ومؤسسي يهدف إلى تحقيق هذا الغرض. وتجسد ذلك من خلال تبني مجموعة من النصوص القانونية التي تنظم معاملة المحبوسين وتكفل لهم الاستفادة من برامج التعليم والتكوين المهني والرعاية الصحية والنفسية والاجتماعية، إضافة إلى استحداث مؤسسات وآليات تسهر على تنفيذ هذه البرامج ومتابعة نتائجها¹

كما أن نجاح عملية إعادة الإدماج لا يتوقف على الجهود التي تبذلها المؤسسات العقابية فحسب، بل يتطلب كذلك مساهمة مختلف الفاعلين الاجتماعيين من هيئات ومؤسسات وجمعيات وأفراد، باعتبار أن إعادة إدماج المحبوسين مسؤولية مشتركة تهدف إلى حماية المجتمع وتحقيق الأمن والاستقرار.

¹ محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 387-390.

فكلما نجحت هذه العملية في تقليص معدلات العود إلى الجريمة، انعكس ذلك إيجاباً على المجتمع من خلال تعزيز السلم الاجتماعي والحد من التكاليف الاقتصادية والاجتماعية الناجمة عن الجريمة.¹

وعليه، فإن دراسة إعادة الإدماج في الجزائر تقتضي الوقوف على الإطار القانوني والمؤسسي الذي ينظمها، وبيان مختلف الآليات والبرامج المعتمدة لتحقيقها، إضافة إلى تقييم مدى فعاليتها في تحقيق الأهداف المرجوة منها. ومن هذا المنطلق، سيتم التطرق في هذا المبحث إلى مفهوم إعادة الإدماج في التشريع الجزائري والأسس القانونية التي تقوم عليها، ثم دراسة الآليات والمؤسسات المكلفة بتنفيذها ودورها في تأهيل المحبوسين وإعدادهم للاندماج من جديد في المجتمع.²

¹ محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 312-315.

² الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 05-04 المؤرخ في 6 فبراير 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية، العدد 12، 13 فبراير 200

المطلب الأول: الإطار القانوني والمؤسساتي لإعادة الإدماج

تشكل إعادة الإدماج أحد المحاور الأساسية التي تقوم عليها السياسة العقابية الحديثة، إذ لم يعد الهدف من العقوبة يقتصر على معاقبة الجاني والردع فحسب، بل امتد ليشمل إصلاحه وتأهيله وإعداده للعودة إلى المجتمع بصورة إيجابية. وتحقيقاً لهذا الهدف، كان من الضروري وضع إطار قانوني ينظم مختلف التدابير والإجراءات المتعلقة بإعادة الإدماج، إلى جانب إنشاء مؤسسات متخصصة تتولى تنفيذ البرامج الإصلاحية والتأهيلية الموجهة للمحبوسين.

وقد أدرك المشرع الجزائري أهمية إعادة الإدماج باعتبارها وسيلة فعالة للحد من ظاهرة العود إلى الجريمة وتعزيز الأمن والاستقرار الاجتماعي، لذلك عمل على تكريسها من خلال مجموعة من النصوص القانونية التي تحدد حقوق المحبوسين وواجباتهم، وتنظم أساليب معاملتهم داخل المؤسسات العقابية، مع توفير الوسائل الكفيلة بإعادة تأهيلهم تربوياً ومهنياً واجتماعياً. كما تم استحداث العديد من المؤسسات والهيئات التي تتكفل بتنفيذ برامج الإصلاح وإعادة الإدماج، سواء أثناء فترة تنفيذ العقوبة أو بعد الإفراج عن المحبوس.

وتكمن أهمية الإطار القانوني والمؤسساتي في كونه يوفر الأساس الذي تستند إليه مختلف التدابير الإصلاحية، ويضمن تحقيق التوازن بين متطلبات حماية المجتمع واحتياجات حقوق المحبوسين، بما يسمح بتهيئة الظروف الملائمة لعودتهم إلى الحياة الطبيعية والمشاركة الفعالة في المجتمع. ومن ثم، فإن دراسة إعادة الإدماج في الجزائر تقتضي الوقوف على مفهومها في التشريع الجزائري، ثم التعرف على أهم الآليات القانونية والمؤسساتية التي وضعها المشرع لتحقيق هذا الهدف.

الفرع الأول: مفهوم إعادة الإدماج في التشريع الجزائري

يُقصد بإعادة الإدماج الاجتماعي في التشريع الجزائري مجموعة التدابير والآليات القانونية والمؤسساتية التي تهدف إلى تأهيل المحبوس وإعداده للعودة إلى المجتمع بعد الإفراج عنه، من خلال إصلاح سلوكه، وتنمية قدراته، وضمان تكيفه مع الحياة الاجتماعية والمهنية بما يحدّ من احتمالات العود إلى الجريمة.

ويستند هذا المفهوم إلى فلسفة عقابية حديثة تقوم على البعد الإصلاحى والوقائى للعقوبة، وليس فقط البعد الردعى¹

وقد كرس المشرع الجزائرى هذا التوجه من خلال تنظيمه لإعادة الإدماج ضمن قانون خاص بالسجون، حيث جعل من إعادة الإدماج هدفاً أساسياً لتنفيذ العقوبة، عبر برامج التربية، والتعليم، والتكوين المهني، والرعاية اللاحقة للمحبوسين بعد الإفراج.²

إن المشرع الجزائرى قد تبنى في سياسته العقابية الحديثة موضوع إعادة الإدماج الاجتماعى للمحبوسين، واعتبره بذلك من أهم المبادئ التى تقوم عليها هذه الآلية¹، باعتبارها الوظيفة الإصلاحية التى تسعى لتحقيقها

المؤسسات العقابية، وجعل الفرد صالحاً وقادراً على الاندماج في كياناته الاجتماعية والولوج إلى الحياة العملية والمهنية. وتم تكريس هذا التوجه من خلال القانون المنظم للمؤسسات العقابية الذى جعل من أهم أهداف تنفيذ العقوبات السالبة للحرية إعادة الإدماج الاجتماعى للمحبوسين.³

ويقصد بإعادة الإدماج مجموعة الآليات والتدابير التربوية والتعليمية والتكوينية والاجتماعية والنفسية التى تسعى إلى تنمية قدرات المحبوسين وإعادة تأهيلهم بما يسمح لهم باستعادة الدور الذى يلعبونه داخل مجتمعهم بعد الإفراج عنهم⁴. كما تسعى السياسة العقابية إلى الحد من ظاهرة العود الإجرامى من خلال توفير الظروف المناسبة التى تسمح ببناء شخصية

¹ عبد الفتاح بيومي الحجازي، السياسة الجنائية بين الردع والإصلاح، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،

2010، ص 87.

² الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 05-04 المؤرخ في 6 فبراير 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعى للمحبوسين، الجريدة الرسمية، العدد 12، 13 فبراير 2005، المواد 1، 2، و89.

³ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 05-04 المؤرخ في 6 فبراير 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعى للمحبوسين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 12، الصادر بتاريخ 13 فبراير 2005، المادة 1.

⁴ عبد القادر قارة، الوجيز في علم الإجرام وعلم العقاب، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2019، ص 214.

متوازنة للمحبوس وتمكينه من الاندماج في محيطه الاجتماعي والاقتصادي، خاصة من خلال تسهيل ولوجه إلى سوق العمل وممارسة نشاط مهني مشروع¹.

الفرع الثاني: مؤسسات وآليات إعادة الإدماج

تبرز الآليات القانونية لإعادة إدماج المحبوسين في الجزائر اتجاهًا حديثًا في السياسة العقابية، الذي يتجاوز الفهم التقليدي للعقوبة كوسيلة للردع، فينتقل إلى نهج إصلاحي يهدف إلى تأهيل المحبوس وإعادة تدرجياً إلى المجتمع. في هذا الإطار، أعدّ المشرع مجموعة من الوسائل القانونية التي تطبق داخل المؤسسات العقابية وخارجها، بهدف تحقيق توازن بين حماية المجتمع وإصلاح الجاني.²

أولاً: الآليات القانونية داخل المؤسسة العقابية

1- التعليم والتكوين:

يعتبر التعليم من أبرز وسائل إعادة الإدماج، حيث يمكن المحبوس من متابعة تعليمه في مختلف المراحل، بالإضافة إلى الحصول على التكوين المهني. يهدف هذا إلى تنمية قدراته الفكرية والمعرفية، تغيير سلوكياته، ومنحه فرصاً أفضل للاندماج بعد الإفراج عنه.

2- التشغيل داخل السجن:

تحول العمل داخل السجن من مجرد أداة للعقاب إلى وسيلة للإصلاح، بحيث يسمح للمحبوس بالقيام بأعمال تتناسب مع مهاراته مقابل دفع أجور. يسهم هذا في:

- اكتساب مهارت مهنية جديدة

- تعزيز الشعور بالمسؤولية

- استغلال الوقت بطريقة إيجابية

¹ محمد حزيط، قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في ضوء التشريع الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص 35.

² محمد حزيط، المرجع نفسه، ص 24-28.

- تخفيف الآثار النفسية السلبية للحبس.¹

- الرعاية الصحية والنفسية والاجتماعية:

يقدم النظام العقابي خدمات شاملة للمحبوسين، تشمل:

- العلاج الطبي

- الدعم النفسي

- المرافقة الاجتماعية

ويهدف ذلك إلى معالجة الأسباب التي قد تؤدي إلى الانحراف وإعادة التوازن النفسي للمحبوس.

البرامج التوعوية والإصلاحية:

تشمل تدخلات توعية وإرشاد تهدف إلى تعديل السلوك وتعزيز الوعي القانوني والأخلاقي لدى المحبوس.

ثانياً: الآليات القانونية خارج المؤسسة العقابية نظام الحرية النصفية:

يتيح هذا النظام للمحبوس أن يقضي النهار خارج المؤسسة العقابية للعمل أو الدراسة مع العودة ليلاً،

مما يساهم في:

- تسهيل الاندماج التدريجي.

- تعزيز علاقته بالمجتمع

- زيادة ثقته بنفسه.²

- نظام الإفراج المشروط:

يتيح هذا النظام للمحبوس مغادرة السجن قبل انتهاء العقوبة، بشرط الالتزام بحسن السلوك. ويهدف

إلى:

- تحفيز المحبوسين على الالتزام

- اختبار قدرتهم على التكيف مع المجتمع

- تقليل الاكتظاظ في السجون نظام الرقابة الإلكترونية:

¹محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 318.

²المرجع السابق، ص 320.

يمكن هذا النظام المحكوم عليه من قضاء عقوبته خارج السجن مع ارتداء سوار إلكتروني لمراقبة تحركاته. من ميزاته:

- تخفيض تكاليف الإيواء داخل السجن
 - الحفاظ على الروابط الاجتماعية والمهنية
 - توفير رقابة مستمرة دون عزل كامل.¹
 - نظام الورشات الخارجية:
- يسمح بتشغيل المحبوسين خارج المؤسسات العقابية في مشاريع ذات منفعة عامة تحت إدارة إشرافية، مما:

- يُقَرِّبهم من بيئة العمل الحقيقية
 - يعزز مهاراتهم المهنية
 - يُسهم في إنتاج اقتصادي فعال في نظام البيئة المفتوحة:
- يركز هذا النظام على إيداع المحبوسين في مراكز مفتوحة ذات صبغة فلاحية أو صناعية، تفتقر للقيود الصارمة، بهدف:
- خلق بيئة شبه طبيعية للعيش.
- نظام رد الاعتبار:
- يعتبر من الأدوات القانونية المهمة بعد الإفراج، حيث يمكن الشخص من محو آثار الحكم الجزائي، مما:

- يعيد حقوقه
- يزيل الحواجز أمام التوظيف
- يُساعد على الاندماج الفعلي في المجتمع أهداف الآليات القانونية لإعادة الإدماج
- إصلاح وتأهيل المحبوس فكرياً ومهنياً
- تقليل ظاهرة العود إلى الجريمة
- تحقيق توازن بين الردع والإصلاح

¹ محمد حزيط، قانون تنفيذ العقوبات في التشريع الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة 07، 2014، ص 34-36.

- ضمان حماية المجتمع بأسلوب مستدام

- دمج المحبوس في الحياة الاقتصادية والاجتماعية.¹

- **ثانياً: تقييم واقع إعادة الإدماج**

تعكس هذه الآليات تحولاً ملحوظاً في فلسفة العقاب نحو النهج الإنساني، وتساهم في تحسين فرص إعادة الإدماج وتقليص العود الإجرامي. كما تعتمد على مبدأ تفريد العقوبة وفقاً لشخصية المحبوس. ورغم فعاليتها، قد تواجه بعض التحديات مثل الاكتظاظ وقلة الموارد.

تعتبر الآليات القانونية لإعادة إدماج المحبوسين منظومة متكاملة تهدف إلى تحويل العقوبة من وسيلة ردع إلى أداة للإصلاح الاجتماعي، من خلال برامج تعليمية ومهنية وأنظمة بديلة للعقوبة السالبة للحرية، بما يضمن إعادة إدماج فعالة ومستدامة في المجتمع.²

إضافة إلى ذلك فإن المشرع الجزائري سهر على إنجاح عملية إعادة الإدماج من خلال الاعتماد على مجموعة من الآليات الإصلاحية، وفي مقدمتها التعليم، الذي يعد من أهم أساليب إعادة الإدماج، باعتبار أن توفير التعليم والمعارف والمهارات للمحبوس يساعده على تطوير قدراته الفكرية والثقافية. وتشمل هذه البرامج التعليمية محور الأمية والتعليم العام بمختلف مراحله ومستوياته، الأمر الذي يسمح للمحبوس بعد الإفراج عنه بالاندماج في مجتمعه بصورة أفضل³

كما يعد التكوين المهني من أهم آليات إعادة الإدماج، إذ يسمح للمحبوس بتعلم الحرف والمهن التي تساعده على الالتحاق بسوق العمل بعد الإفراج عنه، الأمر الذي يساهم في تحقيق الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي له ويحد من احتمالات العود إلى الإجرام⁴

¹ عبد القادر قادة، إعادة إدماج المحبوسين في سياسة العقابية الحديثة، دار هومة، الجزائر، 2018، ص 85.

² محمد حزيط، المرجع السابق، ص 214.

³ سعداوي نجا، زواوي ليلي، التعليم في المؤسسات العقابية في الجزائر ودوره في تأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مذكرة ماستر، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، 2018، ص 6-8.

⁴ المرجع السابق، ص 11-12.

وإلى جانب ذلك، توجد البرامج الدينية التي تساهم في تعزيز الوازع الديني لدى المحبوسين وغرس القيم الأخلاقية في نفوسهم، فضلاً عن المكتبات والأنشطة الثقافية والفكرية والرياضية التي تساعد النزول على استغلال أوقات فراغه وتنمية قدراته والمحافظة على لياقته البدنية¹ كما أقر المشرع الجزائري مجموعة من الآليات القانونية التي يمكن للمحبوس الاستفادة منها، والتي تسمح له بالانتقال التدريجي إلى الحياة الاجتماعية العادية، بما يضمن تعزيز فرص إدماجه داخل المجتمع، ومن أهمها الإفراج المشروط، والحرية النصفية، والرعاية اللاحقة للمفرج عنهم² إن تطبيق ب ارمج إعادة الإدماج يتطلب وجود جهاز فعال، ولا تتحقق هذه الفعالية إلا باستحداث آليات ولجان من شأنها الدفع بعملية الإصلاح. ومن أهم هذه الآليات اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم، التي نص عليها المشرع الجزائري في المادة 21 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وهدفها الأساسي الذي أنشئت من أجله هو إشراك كل قطاعات الدولة التي لها علاقة بعملية الإدماج. وقد تم تنصيبها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-429 المؤرخ في 08 نوفمبر 2005، الذي حدد ونظم مهام وسير هذه اللجنة³

إضافة إلى ذلك، تعد المؤسسات العقابية النطاق الذي تطبق فيه ب ارمج إعادة الإدماج، فهي تتولى تنفيذ السياسات العقابية بما يتماشى ومبادئ حقوق الإنسان والقوانين الوطنية، حيث أصبحت مؤسسة تربوية وتعليمية وتكوينية تهدف إلى تحقيق الغاية الإصلاحية للعقوبة عن طريق مختلف مصالح إدارة السجون وإعادة الإدماج⁴

¹ المرجع السابق، ص 9-10.

² القانون رقم 05-04 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، لا سيما الأحكام المتعلقة بأنظمة تكييف العقوبة وإعادة الإدماج.

³ القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مرجع سابق، والمرسوم التنفيذي رقم 05-429 المؤرخ في 08 نوفمبر 2005 المحدد لتشكيلة اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم وتنظيمها وسيرها.

⁴ أرباح إبراهيم، *المعاملة العقابية وأثرها في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين*، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2018-2019، ص 181 وما بعدها.

كما يوجد قاضي تطبيق العقوبات، ويتمثل دوره في متابعة تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، ووفقاً لشروط محددة قانوناً يمكنه اقتراح بعض أنظمة تكييف العقوبة، إلى جانب السهر على مراقبة مدى استجابة واستفادة النزلاء من برامج إعادة الإدماج¹ وأيضاً هناك المجتمع والأسرة، باعتبارهما البيئة التي يلتقي بها المفرج عنه مباشرة بعد الإفراج، فصلاحيهما يؤدي دوراً كبيراً في عملية الإدماج، وذلك من خلال مساعدته على الرجوع إلى الحياة الطبيعية ومحاولة إدماجه في كيانه المجتمعي، ونشر الوعي لتجاوز آثار السجن والوصم الاجتماعي. وإن معظم الدراسات قد توصلت النتيجة مفادها أن نجاح عملية الإدماج مرتبط ارتباطاً وثيقاً بمدى الدعم النفسي والاجتماعي الذي يتلقاه الفرد من أسرته ومحيطه الاجتماعي، إضافة إلى دور الجمعيات والنوادي والهيئات المدنية التي تساعد اجتماعياً ومهنيًا²

الفرع الثالث: برامج إعادة الإدماج داخل مؤسسة إعادة التأهيل بمسرغين

تجسد مؤسسة إعادة التأهيل بمسرغين السياسة العقابية الحديثة التي تبناها المشرع الجزائري، والقائمة على إصلاح المحبوس وإعادة إدماجه داخل المجتمع من خلال مجموعة من البرامج التربوية والتكوينية والاجتماعية. وتستند هذه البرامج إلى أحكام القانون رقم 04-05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الذي جعل من إعادة الإدماج الغاية الأساسية من تنفيذ العقوبة السالبة للحرية.

ويُعد التعليم من أهم برامج إعادة الإدماج المعتمدة داخل المؤسسة، حيث توفر مختلف المستويات التعليمية لفائدة النزلاء، بدءاً من برامج محو الأمية وصولاً إلى التعليم المتوسط والثانوي، بما يسمح لهم بمواصلة مساهمهم الدراسي واكتساب المعارف التي تساعد على الاندماج في المجتمع بعد الإفراج عنهم. ومن خلال الخبرة الميدانية المكتسبة أثناء ممارسة مهام تدريس محو الأمية بمؤسسة إعادة التأهيل بمسرغين، تبين وجود إقبال معتبر من المحبوسين على البرامج التعليمية، حيث تضم المؤسسة مختلف مستويات محو الأمية والتعليم، كما بلغ عدد المحبوسين الذين اجتازوا امتحان شهادة التعليم المتوسط خلال دورة سنة 2026 (ثمانين) 80 (محبوساً، وهو ما يعكس الاهتمام الذي توليه المؤسسة للجانب التعليمي باعتباره إحدى أهم وسائل الإصلاح والتأهيل.

¹ محمد حزيط، *قاضي تطبيق العقوبات في النظام الجزائري*، دار هومة، الجزائر، ص 82-95.

² جميلة أوشان، خديجة بن صديق، "دور الأسرة والمجتمع في عملية إعادة الإدماج الاجتماعي للسجناء السابقين"، مجلة العلوم الاجتماعية، المجلد 07، العدد 01، 2024، ص 412-426.

كما تولي المؤسسة أهمية خاصة للتكوين المهني باعتباره وسيلة فعالة لإكساب المحبوس مهاراً عملية تساعد على الاندماج في الحياة المهنية بعد الإفراج عنه. وفي هذا الإطار، توفر المؤسسة عدة تخصصات مهنية من بينها الخياطة والسباكة والحدادة والطلاء، وهي تخصصات تمكن النزير من اكتساب خبرة مهنية يمكن استثمارها مستقبلاً في الحصول على مصدر رزق مشروع. ويهدف هذا التكوين إلى تعزيز فرص التشغيل والحد من مسببات العود إلى الجريمة المرتبطة غالباً بالبطالة والتهميش الاجتماعي.

ومن خلال ما تطرق إليه المدير العام لإدارة السجون عبر مختلف وسائل الإعلام وصفحات الرسمية لمديرية العامة، تبين كذلك الاهتمام بالأنشطة الفلاحية والإنتاجية، حيث يستفيد المحبوسون من برامج تطبيقية بالملحقة التابعة للمؤسسة تشمل النشاط الزراعي وتربية الدواجن، الأمر الذي يسمح لهم باكتساب خبرات عملية في المجال الفلاحي وتنمية روح المسؤولية والعمل الجماعي. كما يتم إشراك.

بعض المحبوسين في نشاط جمع القارورات البلاستيكية وإعادة تدويرها، وهو برنامج يجمع بين البعد البيئي والبعد التكويني، ويساهم في غرس ثقافة العمل والمحافظة على البيئة. وإلى جانب ذلك، تنظم المؤسسة برامج دينية وثقافية ورياضية تهدف إلى تنمية شخصية المحبوس وتعزيز قيم الانضباط والمسؤولية لديه. وتتمثل هذه البرامج في الدروس الدينية والمحاضرات التوعوية والمسابقات الثقافية والأنشطة الرياضية المختلفة، التي تساهم في استثمار أوقات الفراغ وتدعيم التوازن النفسي والجسدي للمحبوسين. كما توفر المؤسسة الرعاية النفسية والاجتماعية من خلال المصالح المختصة التي تعمل على متابعة النزلاء ومساعدتهم على تجاوز المشكلات النفسية والاجتماعية المرتبطة بفترة الحبس، وتحضيرهم للاندماج التدريجي في المجتمع بعد الإفراج عنهم.

ومن خلال ما سبق، يتضح أن مؤسسة إعادة التأهيل بمسرغين لا تقتصر وظيفتها على تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، بل تؤدي دوراً إصلاحياً وتربوياً متكاملاً من خلال برامج التعليم والتكوين المهني

والأنشطة الفلاحية والثقافية والدينية والرياضية، بما ينسجم مع أهداف السياسة العقابية الحديثة الإجرامية إلى إعادة إدماج المحبوسين وإعدادهم للعودة إلى المجتمع كأفراد صالحين ومنتجين.¹

المطلب الثاني: واقع إعادة الإدماج في الجزائر

تمثل إعادة الإدماج في الجزائر أحد الأهداف الرئيسية التي تسعى السياسة العقابية الحديثة إلى تحقيقها، من خلال تمكين المحبوس من استعادة دوره داخل المجتمع بعد انقضاء العقوبة. ورغم الجهود التشريعية والمؤسسية التي بذلتها الدولة الجزائرية لتكريس هذا المبدأ، فإن الواقع العملي يكشف عن وجود العديد من النتائج الإيجابية التي تحققت في مجال الإصلاح والتأهيل، إلى جانب بعض الصعوبات والتحديات التي ما زلت تؤثر في فعالية برامج إعادة الإدماج.

فقد شهدت المؤسسات العقابية الجزائرية خلال السنوات الأخيرة تطوراً ملحوظاً في مجال التكفل بالمحبوسين، من خلال توفير ب ارمج التعليم والتكوين المهني والرعاية الصحية والنفسية، واعتماد آليات قانونية تساعد على تهيئة المحبوس للعودة التدريجية إلى المجتمع. كما ساهمت هذه الجهود في تعزيز البعد الإصلاحي للعقوبة والحد من النظرة التقليدية التي كانت تقتصر على الردع والزجر فقط. غير أن تحقيق إعادة الإدماج بصورة فعالة لا ي ازل يواجه مجموعة من العراقيل القانونية والاجتماعية والاقتصادية، سواء داخل المؤسسات العقابية أو بعد الإفراج عن المحبوسين. وتتمثل هذه العراقيل في صعوبة الحصول على فرص العمل، واستمرار بعض أشكال الوصم الاجتماعي، وضعف التنسيق بين مختلف الجهات المتدخلة في عملية.

إعادة الإدماج، الأمر الذي قد يؤثر على فرص نجاح المحبوس السابق في بناء حياة مستقرة والابتعاد عن السلوك الإجرامي.

وعليه، فإن تقييم واقع إعادة الإدماج في الجزائر يقتضي الوقوف على أهم نقاط القوة التي تعكس جهود الدولة في هذا المجال، إلى جانب إبراز التحديات والصعوبات التي تحد من فعالية هذه الجهود، وذلك من أجل الوصول إلى تصور أكثر شمولاً حول مدى نجاح سياسة إعادة الإدماج في تحقيق أهدافها الإصلاحية والاجتماعية.

الفرع الأول: نقاط القوة

¹تصريحات مدير عام لإدارة السجون.

تتمثل التحديات القانونية في بعض النقائص التي يعرفها الإطار التشريعي المنظم لإعادة الإدماج، حيث نصّ المشرع الجزائري على هذا الهدف ضمن أحكام القانون رقم 20-04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين¹، غير أن تطبيق هذه النصوص يواجه صعوبات عملية، خاصة فيما يتعلق بتنفيذ آليات الإفراج المشروط² ومتابعة المحبوسين بعد الإفراج³. كما يُلاحظ غياب نصوص تنظيمية دقيقة توضح كيفية التنسيق بين مختلف الفاعلين، رغم وجود نصوص عامة تؤكد على إعادة الإدماج كهدف أساسي⁴، وهو ما يحدّ من فعالية التطبيق الميداني.

الفرع الثاني: التحديات القانونية والاجتماعية

تعدّ التحديات الاجتماعية من أبرز العوائق التي تواجه إعادة الإدماج، رغم تأكيد المشرع الجزائري على كرامة الإنسان وحقوقه الأساسي، وعلى ضرورة إعادة تأهيل المحبوسين وإدماجهم. غير أن الواقع يظهر وجود فجوة بين النص القانوني والتطبيق، خاصة فيما يتعلق بالحقوق في العمل، حيث يواجه المفرج عنهم صعوبات في الاندماج المهني نتيجة نظرة المجتمع السلبية.

الفرع الثالث: معوقات نجاح إعادة الإدماج

تظهر التحديات التقنية والمؤسسية من خلال ضعف التنسيق بين مختلف الهيئات، رغم وجود تنظيم قانوني للمؤسسات العقابية ومصالح إعادة الإدماج⁵، إضافة إلى نقص الوسائل الحديثة التي تسمح بمتابعة المحبوسين بعد الإفراج.

تعتبر عملية إعادة الإدماج عملية ديناميكية تهدف إلى دعم الأفراد، ولا سيما أولئك الذين كانوا محبوسين أو انصرفوا سابقاً، في إعادة الانخراط في المجتمع بصورة سليمة. يتم تنفيذ هذه العملية من خلال توفير مجموعة شاملة من الخدمات النفسية والاجتماعية والتعليمية، وذلك داخل وخارج المؤسسات العقابية،

¹ القانون رقم 20-04، المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مرجع سابق.

² الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

³ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

⁴ المرسوم التنفيذي رقم 05-429 المؤرخ في 08 نوفمبر 2005، المحدد لتنظيم المصالح الخارجية لإدارة السجون وإعادة الإدماج، الجريدة الرسمية.

⁵ المرسوم التنفيذي رقم 07-67 المؤرخ في 19 فيفري 2007، المتعلق بكيفية تنظيم وتسيير المؤسسات العقابية، الجريدة الرسمية.

تحت إشراف مختصين ضمن برامج منظمة. تركز إعادة الإدماج على تأهيل الأفراد وتعزيز مهاراتهم، وتحسين سلوكياتهم الإيجابية، مما يساهم في تسهيل تكيفهم مع بيئتهم الاجتماعية والمهنية ويقلل من فرص عودتهم إلى الانحراف أو الجريمة.¹

تعتبر عملية إعادة الإدماج الاجتماعي للسجناء نتيجة لتفاعل عدد من المحددات الرئيسية التي تؤثر بشكل مباشر على نجاحها أو فشلها. ومن أبرز هذه المحددات هو الإطار القانوني المنظم لمعاملة السجناء، حيث يدعم التشريع مبدأ احترام حقوق الإنسان ويخصص المعاملة العقابية بحسب وضعية السجين، مع فرض قيود على استخدام العزل كإجراء استثنائي يهدف إلى الحفاظ على كرامته.²

تعد الروابط الاجتماعية، وخاصة العلاقات الأسرية، عنصراً حيوياً في تعزيز فرص الإدماج، حيث يضمن القانون للسجناء الحق في التواصل مع عائلاتهم من خلال الزيارات والمراسلات، مما يساهم في الحفاظ على استقرارهم النفسي ويساعد في اندماجهم الاجتماعي مستقبلاً.

أيضاً، يلعب الدعم النفسي دوراً رئيسياً كأحد هذه المحددات، من خلال توفير مختصين داخل المؤسسات العقابية لمتابعة الحالة النفسية للسجناء وفهم سلوكهم الإجرامي والعمل على إعادة تأهيلهم نفسياً، وهو ما تم النص عليه بشكل صريح ضمن برامج إعادة التربية.³ علاوة على ذلك، يشكل التأهيل التعليمي والمهني أساساً مهماً في إعادة الإدماج، حيث يغترف القانون بحق السجناء في التعليم والتكوين المهني، ويلزم الدولة بتوفير المستلزمات الضرورية لذلك، مما يمكنهم من اكتساب مهاراتهم التي تسهل إدماجهم في المجتمع بعد الإفراج.

في الختام، فإن تكامل هذه المحددات ضمن سياسة إصلاحية حديثة يهدف إلى تغيير دور المؤسسة العقابية من مجرد مكان للعقاب إلى مركز للإصلاح وإعادة التأهيل، وهو ما يمثل جوهر

¹ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، طبعة متعددة، ص 45.

² المرجع نفسه، ص 52.

³ المرجع السابق ص 441.

فلسفة قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للسجناء.¹ يعتبر نظام الاختلاط من أبرز المشكلات التي تعوق إعادة الإدماج الاجتماعي للمساجين، حيث يؤدي إلى تواصل المجرمين المبتدئين مع أصحاب السوابق الإجرامية الخطيرة. وهذا التفاعل يسهم في تبادل الخبرات الإجرامية بينهم، مما يحول المنشآت العقابية إلى بيئة تعزز السلوكيات المنحرفة بدلاً من معالجتها. وقد ينتج عن هذا الاختلاط إقامة علاقات إجرامية تستمر حتى بعد الإفراج عنهم. كما يساهم نظام الاختلاط في تقشي العديد من الظواهر السلبية داخل المؤسسات العقابية، مثل تعاطي المخدرات والانحرافات السلوكية، بالإضافة إلى صعوبة إدارة الانضباط بسبب تشكّل أري جماعي معارض للإدارة، مما يؤثر سلباً على تحقيق أهداف الإصلاح والتأهيل ويقلل من فرصا لإدماج الاجتماعي.² من ناحية أخرى، يمثل نظام الحبس الانفرادي عائقاً أمام الإدماج، إذ يؤدي عزل السجناء لفت ارت طويلة إلى آثار نفسية وعقلية وخيمة، مثل الإصابة باضطرابات حادة، نتيجة لحرمانهم من التفاعل الاجتماعي الذي يتطلب البعد الإنساني، مما ينعكس سلباً على قدرتهم على الاندماج في المجتمع لاحقاً. وعلاوة على ذلك، يتطلب هذا النظام تكاليف مالية مرتفعة سواء في إنشاء المؤسسات العقابية أو إدارتها، مما يجعله صعب التنفيذ عملياً، خاصة في ظل الموارد المحدودة. وهذا بدوره يؤثر على فعالية برامج إعادة الإدماج.

¹ القانون رقم 04-05 المؤرخ في 6 فبراير 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 12، الصادر في 13 فبراير 2005، لا سيما المادة 1 والمادة 2.

² أنهد يوسف الكساسبة، وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل - دراسة مقارنة -، دار وائل للنشر، الأردن، 2010، ص 119.

أما النظام المختلط، ففي حين يسعى لتحقيق توازن بين العزل والاختلاط، فإن فرض الصمت على النزلاء أثناء فترات الاختلاط يعدّ إجراءً صعب التنفيذ ويشكل ضغطاً نفسياً عليهم، مما أدى إلى تراجع اعتماده تدريجياً في المؤسسات العقابية الحديثة، الأمر الذي يقلل من فعالياته في تحقيق الإصلاح.¹

تسعى السياسة العقابية في الجزائر، بموجب قانون 04/05، إلى اعتماد استراتيجية حديثة تهدف إلى حماية المجتمع من خلال إصلاح وإعادة إدماج المحبوسين. يركز هذا التوجه على الأساليب التأهيلية والتقويمية بدلاً

من التركيز فقط على الردع، مما يعكس تطوراً في فلسفة العقوبة نحو التركيز على البعد الإصلاحية² وذلك من خلال:

أولاً: التكفل الصحي والنفسي والاجتماعي للمحبوسين:

يُشير التكفل الصحي والاجتماعي إلى مجموعة الخدمات المقدمة من المؤسسات العقابية لصالح المحبوسين، حيث يعتبرون فئة بحاجة لرعاية متكاملة تأخذ بعين الاعتبار ظروفهم الصحية والنفسية والاجتماعية، مما يساعدهم على إعادة الاندماج في المجتمع.³

ثانياً: الرعاية الصحية:

تمثل الرعاية الصحية أحد الأعمدة الأساسية في المعاملة العقابية الحديثة، حيث تهدف إلى الحفاظ على صحة المحبوسين ومعالجتهم من مختلف الأمراض، سواء كانت جسدية أو نفسية، مع توفير متابعة طبية مستمرة لتسهيل تكيفهم مع أجواء السجن.

¹ عمر بن جادي، أساليب المعاملة العقابية للسجناء في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، العدد 10، الجلفة، جوان 2018، ص 100.

² القانون 04-05، مرجع سابق.

³ جعفر علي محمد، 1998، العقوبات والتدابير وأساليب تنفيذها الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت.

تعتبر هذه الرعاية حقاً جوهرياً للمحبوس تُلزم الدولة بتوفيرها دون تمييز، وبشكل مماثل للخدمات المتاحة لبقية أفراد المجتمع، مع مراعاة كرامة الإنسان.¹

ثالثاً: الرعاية الصحية الوقائية:

تشمل الرعاية الصحية الوقائية مجموعة من الإجراءات التي تهدف إلى الحفاظ على صحة المحبوس الجسدية والنفسية، من خلال توفير أوضاع صحية مناسبة داخل المؤسسات العقابية، مثل النظافة والتهوية والإضاءة والتجهيزات الأساسية.

كما تتضمن هذه الرعاية التركيز على النظافة الشخصية للمحبوسين وتوفير عناصرها، إضافة إلى تزويدهم بملابس مناسبة للطقس، مما يساهم في الحد من انتشار الأمراض في السجن.

وتشمل أيضاً تقديم غذاء متوازن يضمن المحافظة على صحة المحبوس، وتمكينه من ممارسة الأنشطة الرياضية بانتظام لما لها من أثر إيجابي على الصحة الجسدية والنفسية.²

رابعاً: الرعاية الصحية العلاجية:

تمتد الرعاية الصحية لتشمل العلاج الطبي للمحبوسين في حال إصابتهم بأمراض جسدية أو نفسية، مع توفير طاقم طبي مؤهل داخل المؤسسات العقابية.³

كما يتم إجراء فحوصات طبية دورية للمحبوسين ومتابعة حالتهم الصحية بشكل مستمر، مما يسمح بالتدخل العلاجي عند الحاجة.⁴

خامساً: التكفل الاجتماعي بالمساجين:

¹ القانون رقم 04-05 المؤرخ في 6 فبراير 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 12، الصادر في 13 فبراير 2005، المواد 76 إلى 79.

² القانون رقم 047-05، مرجع سابق.

³ المرجع السابق، ص 447.

⁴ القانون رقم 05/04 السالف الذكر.

تؤدي الخدمة الاجتماعية دواراً محورياً داخل المؤسسات العقابية، حيث تهدف إلى مساعدة المحبوسين على التكيف مع بيئة السجن وتحضيرهم لإعادة الإدماج في المجتمع بعد الإفراج، من خلال دراسة وضعهم الاجتماعي ومتابعتهم باستمرار.¹

ويعتبر الأخصائي الاجتماعي عنصراً محورياً في هذا السياق، إذ يعمل على معالجة المشكلات الاجتماعية والنفسية التي تواجه المحبوس، ويعزز علاقته بالمجتمع الخارجي.²

□ نظام الاحتباس:

عمل المشرع الجزائري على تنظيم نظام الاحتباس بحيث يحقق التوازن بين متطلبات الأمن والحفاظ على الروابط الاجتماعية، مع اعتماد أنماط مختلفة مثل الاحتباس الجماعي والفردى حسب خصوصية كل حالة.³

على الرغم من وجود العزلة في بعض الحالات، إلا أن التوجه المعاصر يُشجع على تقليلها بسبب آثارها السلبية على الصحة النفسية، مع التأكيد على ضرورة احترام كرامة المحبوس⁴

سادساً: الزيارات والمحادثات:

تمثل الزيارات وسيلة أساسية للحفاظ على الروابط الاجتماعية للمحبوسين، حيث تتيح لهم التواصل مع أسرهم وأقاربهم، مما يعزز شعورهم بالانتماء ويخفف من آثار العزلة⁵ كما تساهم هذه

¹ المرجع السابق، ص 449.

² محمد صبحي نجم، ص 324.

³ القانون رقم 05/04 السالف الذكر.

⁴ قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)، المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 175/70 المؤرخ في 17 ديسمبر 2015، القواعد 43 و 44 و 45.

⁵ القانون رقم 05/04 السالف الذكر.

الزيارات في دعم المحبوس نفسياً وتشجيعه على التصرف إيجابياً، مما يقلل من احتمالات العودة إلى الجريمة.¹

سابعا: التكفل النفسي بالمساجين:

يعد توفير الدعم النفسي جزءاً أساسياً من عملية إعادة الإدماج، نظراً للاضطرابات النفسية التي يعاني منها المحبوسون نتيجة ظروف السجن، مما يستدعي تدخل مختصين في علم النفس. ويتولى الأخصائي النفسي مسؤولية تشخيص الحالات النفسية وتقديم الدعم والعلاج المناسب، بالإضافة إلى تنظيم برامج تساعد على التكيف مع البيئة العقابية وتحسين السلوك.²

ثامنا: المجال التعليمي والمهني المقدم للمساجين:

يعتبر التعليم والتدريب المهني أمراً بالغ الأهمية داخل المؤسسات العقابية، حيث يُستخدم كوسيلة لإعادة تأهيل المحبوسين من خلال منحهم المهارات والمعارف اللازمة للاندماج في المجتمع.

3

تشمل هذه البرامج محو الأمية والتعليم العام والتكوين المهني، مع توفير الإمكانيات المطلوبة لاجتياز الامتحانات الرسمية، مما يعزز فرصهم في الانخراط بسوق العمل بعد الإفراج.⁴

كما تعتبر فئة الأحداث المحبوسين من الفئات الأكثر تأثراً بمجموعة من الصعوبات بعد الإفراج عنهم، حيث يواجهون تحديات متعددة تشمل جوانب اجتماعية ونفسية واقتصادية، وتعرف هذه الحالة غالباً باسم "أزمة ما بعد الإفراج". تنشأ هذه الأزمة نتيجة الانتقال المفاجئ من بيئة مغلقة ومنظمة داخل

¹ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات - القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط7، 2006، ص. 684.

² القانون تحت رقم 10 / 81: المؤرخ في 30 جانفي المعدل والمتمم لقانون تنظيم السجون وإعادة إدماج الاجتماعي للمحبوسين تحت رقم 40 / 50: المؤرخ في 06 فبراير 2005.

³ القانون رقم 05/04 السالف الذكر.

⁴ محمد بن عيسى، إعادة إدماج المحبوسين في التشريع الجزائري، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص. 112.

المؤسسات العقابية إلى مجتمع مفتوح يستلزم القدرة على التكيف والاندماج. وفي حال عدم توفر الدعم والمساعدة المطلوبة، قد يجد الحدث صعوبة كبيرة في التكيف، مما يزيد من احتمال عودته إلى السلوك الإجرامي.

من أبرز القضايا التي يواجهها هؤلاء الأحداث هي التحديات المتعلقة بقبول المجتمع لهم بعد الإفراج، سواء من جانب أسرهم أو من محيطهم الاجتماعي الأوسع، حيث يتعرضون لوصم اجتماعي وشكوك، مما يعزز شعورهم بالعزلة والإقصاء، ويؤثر سلبًا على استقرارهم النفسي والاجتماعي.

كما يعاني الأحداث المفرجون من مشكلات مادية واضحة، نتيجة انقطاع التعليم أو التدريب المهني خلال فترة احتجازهم، مما يؤثر على فرصهم في الحصول على وظائف. وتزداد هذه المشكلات عندما ترفض بعض المؤسسات توظيفهم بسبب ماضيهم، مما يضعف مواردهم المالية ويعرقل استقلالهم الاقتصادي.

علاوة على ذلك، قد يتعرض الأحداث بعد الإفراج للمراقبة المستمرة من قبل الجهات الأمنية، مما قد يؤدي إلى شعورهم بعدم الثقة ويفقدهم الحرية في الاندماج الطبيعي داخل المجتمع. كما أن الضغوط النفسية والاجتماعية التي عاشوها في المؤسسات العقابية قد تترك آثارًا عميقة في شخصياتهم، مما قد يؤدي إلى تطور اضطرابات نفسية أو سلوكية تعيق عملية إعادة إدماجهم.¹

تُعدّ آليات إعادة إدماج المحبوسين من الأدوات الأساسية التي تعتمد عليها السياسة العقابية الحديثة لتحقيق الإصلاح والوقاية من العود إلى الجريمة. وقد أقرّ المشرع الجزائري جملة من هذه الآليات، من بينها التعليم والتكوين المهني داخل المؤسسات العقابية، نظام الإفراج المشروط، العمل خارج المؤسسة العقابية، إضافة إلى المرافقة الاجتماعية بعد الإفراج.

ومن حيث نقاط القوة، تتميز هذه الآليات بتنوعها وشمولها لمختلف الجوانب التي يحتاجها المحبوس، سواء من الناحية النفسية أو الاجتماعية أو المهنية. فبإرمج التعليم والتكوين المهني تساهم

¹ عبد الفتاح مراد، علم الإجرام والعقاب، دار الكتب القانونية، مصر، 2009، ص. 243.

في تأهيل المحبوس واكتسابه مهارت تساعد على الاندماج في سوق العمل، كما يسمح الإفراج المشروط بإعادة إدماجه تدريجياً داخل المجتمع في إطار رقابة قانونية، مما يقلل من صدمة الانتقال من الوسط المغلق إلى الوسط الحر. كذلك، تبرز أهمية المرافقة الاجتماعية في دعم المحبوس بعد الإفراج، من خلال مساعدته على تجاوز الصعوبات الاجتماعية والاقتصادية.

غير أن هذه الآليات، رغم أهميتها، تعاني من عدة نقائص تحدّ من فعاليتها. من أبرزها ضعف الإمكانيات المادية والبشرية داخل المؤسسات العقابية، مما يؤثر على جودة برامج التأهيل والتكوين. كما يلاحظ غياب التنسيق الكافي بين مختلف الجهات المتدخلة، خاصة بين إدارة السجون ومؤسسات التشغيل وهيئات المجتمع المدني، الأمر الذي يؤدي إلى انقطاع المتابعة بعد الإفراج. إضافة إلى ذلك، يشكل الوصم الاجتماعي أحد أكبر العوائق أمام إعادة الإدماج، حيث يواجه المحبوس المفرج عنه صعوبات في الحصول على عمل أو الاندماج في المجتمع.

كما أن الطابع التقليدي لهذه الآليات، واعتمادها المحدود على الوسائل التكنولوجية، يقلل من فعاليتها في ظل التحولات الرقمية الراهنة، حيث تبقى عملية المتابعة والتنسيق ضعيفة وتعتمد في كثير من الأحيان على أساليب إدارية كلاسيكية، وعليه، يمكن القول إن آليات إعادة الإدماج في الجزائر تمثل إطاراً قانونياً ومؤسسياً مهماً، لكنها تحتاج إلى تحديث وتطوير، خاصة من خلال إدماج التحول الرقمي، وتعزيز التنسيق بين الفاعلين، وتكثيف برامج المرافقة بعد الإفراج، بما يضمن تحقيق إدماج فعلي ومستدام للمحبوسين داخل المجتمع.

خلاصة

هذا الفصل كان يدور حول الأسس النظرية للعدالة الإصلاحية وإعادة الإدماج ويتكون من مبحثين المبحث الأول وهو العدالة الإصلاحية كتحول في السياسة العقابية، وتطرقنا إلى من العدالة العقابية إلى العدالة الإصلاحية وفيها مفهوم العدالة العقابية وحدودها ظهور العدالة الإصلاحية و التحول في فلسفة العقاب ثم تحدثنا على الأسس الفكرية للعدالة الإصلاحية ومن خلاله ذكرنا الأسس الاجتماعي و الأساس القانوني و الأساس المبني على تغيير السلوك الإجرامي أما المبحث الثاني فكان حول إعادة الإدماج كآلية للسياسة الجنائية الحديثة من مفهوم إعادة الإدماج ومحدداته و تعريف إعادة الإدماج و محددات نجاح الإدماج و معوقات إعادة الإدماج ثم تحدثنا على ابرز آليات إعادة الإدماج التقليدية من حيث داخل المؤسسات العقابية و بعد الإفراج وفي الأخير قمنا بتقييم هذه الآليات.

الفصل الثاني:

التحول الرقمي كأداة لإصلاح المنظومة العقابية

الفصل الثاني: التحول الرقمي كأداة لإصلاح المنظومة العقاب

يعد التحول الرقمي في عصرنا الحالي حتمية فرضت نفسها في كافة المجالات، حيث ظهرت التكنولوجيا الحديثة و مست عدة ميادين و منها نشاط الإدارة العامة، و الجزائر من البلدان التي سعت لتطوير ادارتها العمومية مواكبة للتطور التكنولوجي، حيث سارع المشرع الجزائري الى تكييف السياسة الجنائية تماشيا مع هاته المستجدات و يعد مجال العدالة من بين القطاعات التي مستها هذه الرقمنة، حيث سعت وزارة العدل ممثلة في المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الادماج إلى توظيف التقنيات الحديثة في مختلف مصالحها تجسيدا لفكرة انتقالها من كونها مكانا للحبس إلى مؤسسة حديثة بوسائل عصرية تهدف الى اصلاح المسجون و اعادة ادماجه في المجتمع و على هذا الأساس قسمنا هذا الفصل الى :

المبحث الأول: مفهوم رقمنة العدالة في الجزائر :

المبحث الثاني: توظيف الرقمنة في إعادة إدماج المحبوسين

المبحث الأول: مفهوم رقمنة العدالة في الجزائر

شهد العالم خلال العقود الأخيرة تطورا متسارعا في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، مما أدى إلى ظهور تحولات عميقة مست مختلف القطاعات الاقتصادية والاجتماعية والإدارية والقانونية. وقد أصبح التحول الرقمي ضرورة تفرضها متطلبات العصر الحديث، لما يوفره من سرعة في معالجة المعلومات وتحسين جودة الخدمات وتعزيز الشفافية والفعالية في أداء المؤسسات. وفي ظل هذه التطورات، لم يعد قطاع العدالة بمنأى عن هذا التحول، بل أصبح من أكثر القطاعات حاجة إلى الاستفادة من الإمكانيات التي تتيحها التكنولوجيا الحديثة من أجل تطوير أساليب العمل القضائي وتحسين الخدمات المقدمة للمتقاضين.

وتعد رقمنة العدالة إحدى أهم صور التحول الرقمي في المجال القانوني، حيث تهدف إلى توظيف الوسائل والتقنيات الرقمية في مختلف مراحل الإجراءات القضائية والإدارية، بدءا من تسجيل الدعاوى وتبادل الوثائق والبيانات إلكترونيا، وصولا إلى إدارة الملفات القضائية وإصدار الأحكام وتبليغها عبر الوسائط الرقمية. كما تسعى إلى تسهيل التواصل بين مختلف الفاعلين في المنظومة القضائية من قضاة ومحامين وكتاب ضبط ومتقاضين، بما يضمن السرعة والدقة في معالجة القضايا وتحقيق العدالة في آجال معقولة.

وقد برزت أهمية رقمنة العدالة بشكل أكبر مع تزايد حجم المنازعات وتعدد الإجراءات القضائية، الأمر الذي فرض على الأنظمة القانونية البحث عن وسائل أكثر فعالية لمواجهة التحديات المرتبطة ببطء التقاضي وتراكم الملفات القضائية. كما ساهمت التطورات التكنولوجية الحديثة في توفير حلول رقمية متطورة تسمح بتبسيط الإجراءات وتحسين إدارة المرفق القضائية، وهو ما دفع العديد من الدول إلى تبني استراتيجيات وطنية تهدف إلى تحديث العدالة وإدماج التكنولوجيا في مختلف هياكلها ومرافقها.

ومن جهة أخرى، لا تقتصر أهمية رقمنة العدالة على الجانب الإداري والتنظيمي فحسب، بل تمتد إلى تعزيز مبدأ الحق في الوصول إلى العدالة، من خلال تمكين الأفراد من الاستفادة من الخدمات القضائية عن بعد وتقليل الأعباء المالية والزمنية المرتبطة بالإجراءات التقليدية. كما تساهم الرقمنة في تعزيز الشفافية وتسهيل

الحصول على المعلومات القانونية والقضائية، الأمر الذي ينعكس إيجاباً على ثقة المواطنين في مؤسسات العدالة.

وفي الجزائر، شهد قطاع العدالة خلال السنوات الأخيرة جهوداً متزايدة لتجسيد مشروع العدالة الإلكترونية، من خلال إدخال العديد من الأنظمة والتطبيقات الرقمية التي تهدف إلى تحديث العمل القضائي وتحسين الأداء الإداري للمحاكم والمؤسسات العقابية. ويأتي هذا التوجه في إطار سياسة شاملة ترمي إلى مواكبة التطورات التكنولوجية العالمية وتحقيق إدارة عصرية للعدالة تستجيب لمتطلبات التنمية والتحول الرقمي.

وعليه، فإن دراسة رقمنة العدالة تقتضي الوقوف على مفهوم التحول الرقمي في قطاع العدالة وأبعاده المختلفة، ثم إبراز أهم تطبيقاته وآثاره على المنظومة القضائية والعقابية، ومدى مساهمته في تحسين فعالية العدالة وتحقيق أهدافها في ظل التحديات التي يفرضها العصر الرقمي.¹

¹ محمد حزيط، المرجع السابق، ص 35.

المطلب الأول: مفهوم التحول الرقمي

يُعد التحول الرقمي من أبرز مظاهر التطور التكنولوجي الذي شهده العالم في العصر الحديث، حيث أصبح يشكل ركيزة أساسية لتحديث مختلف القطاعات وتحسين أدائها. وقد امتد هذا التحول ليشمل القطاع القضائي والجنائي، نظراً لما يوفره من وسائل وتقنيات حديثة تساهم في تطوير طرق العمل التقليدية وتعزيز فعالية المؤسسات المعنية بتطبيق القانون. فلم تعد الإجراءات الجنائية تعتمد فقط على الوسائل الورقية والأساليب التقليدية، بل أصبحت تستفيد من الأنظمة الرقمية في إدارة المعلومات وتبادل البيانات وحفظ الوثائق وتتبع الإجراءات القضائية.

ويهدف التحول الرقمي في المجال الجنائي إلى تحسين جودة الخدمات القضائية، وتسريع الفصل في القضايا، وتقليل التكاليف الإدارية، فضلاً عن تعزيز الشفافية والدقة في معالجة الملفات الجنائية. كما يساهم في تسهيل التواصل بين مختلف الجهات المتدخلة في الدعوى الجزائية، مثل أجهزة الشرطة والنيابة العامة والمحاكم والمؤسسات العقابية، من خلال إنشاء قواعد بيانات وأنظمة معلوماتية متكاملة تسمح بتبادل المعلومات بشكل سريع وآمن.

وقد فرضت التطورات المتسارعة في مجال التكنولوجيا على الأنظمة القانونية ضرورة مواكبة هذه التحولات، من خلال تبني استراتيجيات رقمية تهدف إلى تحديث المنظومة الجنائية وجعلها أكثر كفاءة ومرونة في مواجهة التحديات الجديدة. كما برزت الحاجة إلى الاستفادة من التقنيات الرقمية في مكافحة الجريمة والكشف عنها وجمع الأدلة الإلكترونية، خاصة مع ظهور أنماط جديدة من الجرائم المرتبطة باستخدام التكنولوجيا والفضاء الرقمي.

وعليه، فإن فهم التحول الرقمي في المجال الجنائي يقتضي الوقوف على مفهومه وأهم خصائصه وأهدافه، مع إبراز دوره في تطوير العدالة الجنائية وتحسين أداء المؤسسات القضائية والأمنية، بما ينسجم مع متطلبات العصر الرقمي والتطورات التكنولوجية المتلاحقة.¹

¹ المرجع السابق، ص 28.

الفرع الأول: تعريف رقمنة العدالة

الرقمنة هي مفهوم حديث ارتبط بظهور وتطور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، أو ما يعرف بالتحول الرقمي، حيث تشير إلى تحويل المعطيات والمعلومات إلى شكل رقمي باستخدام الأرقام، بهدف تسهيل معالجة المعلومات والمعارف باستعمال التكنولوجيا الحديثة في هذا المجال.

تتعدد المفاهيم المتعلقة بمصطلح الرقمنة وفقاً للسياق الذي تستخدم فيه:

يُقصد بالرقمنة أيضاً الاستناد إلى مجموعة من التقنيات والأجهزة المتخصصة، وعرف "شارلوت ريبسي" الرقمنة على أنها منهج يسمح بتحويل البيانات والمعلومات من نظامها التقليدي إلى النظام الرقمي.¹

كما تشير الرقمنة إلى عملية إلكترونية تهدف إلى إدخال البيانات وتحويلها إلى شكل رقمي يمكن تخزينه واسترجاعه بسهولة، مما يسمح بتداولها عبر الوسائط الإلكترونية.

ويرى "Hodges" أن الرقمنة عبارة عن: عملية إجراء تحويل المحتوى الفكري إلى وسيط رقمي، يمكن تخزينه واسترجاعه باستخدام الحاسوب، مثل: الكتب، المقالات، الدوريات، الرسائل الجامعية بشكل رقمي.

كما يمكن اعتبارها أيضاً عملية تشمل مختلف الإجراءات ضمن نظام رقمي، من خلال تحويل الاتصال الكتابي والوثائق إلى رسائل إلكترونية، بما يساهم في تحقيق التحول الرقمي داخل مختلف المؤسسات، التحول الرقمي هو عملية شاملة ناتجة عن مجموعة من التغيرات التي تطال نماذج العمل، حيث يؤثر هذا التحول على جميع العمليات والأنشطة داخل المؤسسة.

كما يركز على استخدام مجموعة من الحلول الرقمية بهدف الرفع من الكفاءة، وتعزيز القدرة على اتخاذ القرارات، وضمان جودة الخدمات وسهولة استخدامها.²

ونذكر من أهم خصائص التحول الرقمي:

- تحسين كفاءة وفعالية العمل داخل المؤسسات.

¹ شارلوت ريبسي، الرقمنة والتحول الرقمي للمؤسسات، ص. 17.

² منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD)، التحول الرقمي للقطاع العام، 2019، ص 21.

- تسريع وتيرة العمليات اليومية.
- الاعتماد على التكنولوجيا الحديثة في تقديم

كما يعرف التحول الرقمي بأنه أحد التغيرات التي تمس طريقة إدارة وتسيير وتصرفات الأفراد داخل العمل، والسعي إلى تحسين العمل من خلال الاعتماد على استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات¹

ومن خلال التعريفات السابقة يمكن تعريف التحول الرقمي بأنه: "ثورة رقمية داخل المؤسسة، والتي تسعى من خلالها إلى تطوير أعمالها وخلق قيمة مضافة من خلال استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصال الحديثة." "

وتتبنى العديد من المؤسسات الحكومية والاقتصادية هذا التوجه، لما له من دور في خلق بيئة رقمية حديثة، كما يعتبر التحول الرقمي عملية شاملة تمس مختلف قطاعات المؤسسة، حيث تعتمد على استخدام التكنولوجيا الرقمية في إدارة وتسيير مختلف الأنشطة.²

الفرع الثاني: أهداف التحول الرقمي في العدالة الجنائية

- تقليص الوقت: فالتكنولوجيا تجعل كل الأماكن إلكترونياً متجاورة.
- تقليص المكان: تتيح وسائل التخزين التي تستوعب حجماً هائلاً من المعلومات المخزنة والتي يمكن الوصول إليها ببسر وسهولة.
- اقتسام المهام الفكرية مع الآلة: نتيجة حدوث التفاعل والحوار بين الباحث ونظام الذكاء الصناعي، مما يجعل تكنولوجيا المعلومات تساهم في تطوير المعرفة وتقوية فرص تكوين المستخدمين من أجل الشمولية والتحكم في عملية الإنتاج.

¹ محمد الهادي، تكنولوجيا المعلومات وتطبيقاتها، دار الشروق للنشر والتوزيع، القاهرة، 2019، ص 45.

² عبد الستار العلي، إدارة التكنولوجيا والمعلومات، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، 2018، ص 112.

- تكوين شبكات الاتصال: تتوحد مجموعة التجهيزات المستندة على تكنولوجيا المعلومات من أجل تشكيل شبكات الاتصال، وهذا ما يزيد من تدفق المعلومات بين المستعملين والصناعيين وكذا منتجي ويسمح بتبادل المعلومات مع بقية النشاطات الأخرى
- التفاعلية: أي أن المستعمل لهذه التكنولوجيا يمكن أن يكون مستقبل ومرسل في نفس الوقت فالمشاركين في عملية الاتصال يستطيعون تبادل الأدوار وهو ما يسمح بخلق نوع من التفاعل بين الأنشطة. باستخدام النظام في نفس الوقت.
- اللامركزية: وهي خاصية تسمح باستقلالية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، فالإنترنت مثال تتمتع باستمرارية عملها في كل الأحوال، فال يمكن ألي جهة أن تعطل الانترنيت.
- قابلية التوصيل: وتعني إمكانية الربط بين الأجهزة الاتصالية المتنوعة الصنع، أي بغض النظر عن الشركة أو البلد الذي تم فيه الصنع، على مستوى العالم بأكمله
- قابلية التحرك والحركية: أي أنه يمكن للمستخدم أن يستفيد من خدماتها أثناء تنقلته، أي من أي مكان عن طريق وسائل اتصال كثيرة من الحاسب الآلي النقال، الهاتف النقال ... الخ
- قابلية التحويل: وهي إمكانية نقل المعلومات من وسيط إلى آخر كتحويل الرسالة المسموعة إلى رسالة مطبوعة أو مقروءة.
- الجماهيرية: وتعني إمكانية توجيه الرسالة الاتصالية إلى فرد واحد أو جماعة معينة بدل توجيهها بالضرورة إلى جماهير ضخمة، وهذا يعني إمكانية التحكم فيها حيث تصل مباشرة من المنتج إلى المستهلك
- الشبوع والانتشار: وهو قابلية هذه الشبكة للتوسع لتشمل أكثر فأكثر مساحات غير محدودة من العالم، بحيث تكتسب قوتها من هذا الانتشار المنهجي لنمط مرن¹

□ الفرع الثالث: أثار التحول الرقمي على السياسة العقابية

¹ محمد الهادي، المرجع السابق، ص 78..

- إتاحة الدخول إلى المعلومات بصورة واسعة ومعقدة بأصولها وفروعها.
- سهولة وسرعة تحصيل المعرفة والمعلومات من مفرداتها.
- القدرة على طباعة المعلومات منها عند الحاجة وإصدار صور طبق الأصل عنها.
- الحصول على المعلومات بالصوت والصورة وبالألوان أيضا.
- نقص تكاليف الحصول على المعلومات.
- إمكانية وجود نقد المصادر والمواد المعلوماتية.
- إمكانية التكامل مع الوسائل الأخرى الصوت، الصورة، الفيديو.¹

المطلب الثاني: تطبيقات الرقمنة في السجون

أصبحت الرقمنة من أهم الوسائل الحديثة التي تعتمد عليها المؤسسات العقابية في سبيل تطوير أدائها وتحسين جودة الخدمات التي تقدمها، وذلك في إطار التحول نحو إدارة عصرية تعتمد على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وقد فرضت الزيادة المستمرة في أعداد النزلاء وتعقد العمليات الإدارية والأمنية داخل السجون ضرورة اللجوء إلى الحلول الرقمية التي تسمح بتسيير مختلف الأنشطة بكفاءة أكبر، مع ضمان السرعة والدقة في معالجة البيانات والمعلومات.

وتتجلى أهمية الرقمنة في السجون من خلال مساهمتها في تحديث أساليب الإدارة العقابية، حيث تتيح إنشاء قواعد بيانات إلكترونية خاصة بالمحبوسين، وتسهيل عمليات المتابعة والمراقبة، وتحسين التنسيق بين مختلف المصالح والجهات المعنية بتنفيذ العقوبات. كما تساعد الأنظمة الرقمية على توفير معلومات دقيقة ومحيته حول الوضعية القانونية والاجتماعية والصحية للمحبوسين، مما يساهم في اتخاذ القرارات المناسبة وتحسين مستوى الخدمات المقدمة لهم.

ولا تقتصر تطبيقات الرقمنة على الجوانب الإدارية فقط، بل تمتد إلى المجالات الأمنية والتأهيلية والاجتماعية، من خلال استخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة في مراقبة المؤسسات العقابية، وتنظيم

¹ نجم عبود نجم، إدارة المعرفة والمفاهيم والاستراتيجيات والعمليات، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص. 94.

الزيارات، وتسهيل التواصل مع الجهات القضائية، إضافة إلى دعم برامج التعليم والتكوين عن بعد لفائدة النزلاء. كما تسمح هذه التطبيقات بتعزيز الشفافية وتقليل الأخطاء الإدارية وتحسين فعالية العمل داخل المؤسسات العقابية.

وقد شهدت العديد من الدول، ومنها الجزائر، توجهًا متزايدًا نحو رقمنة المؤسسات العقابية باعتبارها جزءًا من مشروع تحديث العدالة والمنظومة السجنية، وذلك بهدف تحقيق إدارة أكثر كفاءة وتحسين ظروف التكفل بالمحبوسين وتعزيز فرص إعادة إدماجهم في المجتمع. ومن هذا المنطلق، تبرز أهمية دراسة تطبيقات الرقمنة في السجون من خلال التعرف على أهم مجالات استخدامها ودورها في تطوير الإدارة العقابية وتحقيق الأهداف الإصلاحية المرجوة

الفرع الأول: الإدارة الرقمية للمؤسسات العقابية

تعددت التعاريف التي قدمت لنظم المعلومات وتختلف هذه التعريف باختلاف الخلفية العلمية لمقدميها وتعد نظم المعلومات في العصر الحاضر من أهم الانجازات التي تحقق في مجال العمل الإداري حيث تهدف إلى توفير المعلومات الموثقة والمتكاملة وفي الوقت المناسب لعموم المستفيدين من نظم المعلومات بشكل عام ولمتخذي القرارات في المؤسسة بشكل خاص. إن مفهوم النظام مستمد أساسًا من النظرية العامة للنظم تلك النظرية تزودنا بطريقة مختلفة من التفكير الموجهة لحل المشكلات وفهم ووصف العديد من الظواهر التنظيمية المختلفة ضمن نطاق كامل وكلي من التصور للعوامل البيئية الداخلية و الخارجية إما بالنسبة لمصطلح النظام system فيعود الأصل اليوناني للكلمة وهي SYSTEMA وتعني معا يكون ويشير المعنى الاصطلاحي للكلمة إن النظام يعني مجموعة من العناصر المتفاعلة والتي تعمل ضمن حدود أجل تحقيق الهدف المطلوبة وعرف POWELL AND MARTIN النظام على انه تجمع لمحتويات ذات علاقة مع بعضها البعض ومع بيئتها المحيطة لتشكل لمجموعها متكامل كما تكمن أهميته فيتحين و تسيير المعلومات وتعزيز الأمن والمراقبة وتعجيل اتخاذ القرار كما يعمل على تحسين الخدمات داخل المئات ويربط بينهم¹

¹محمد عبد الفتاح الصيرفي، نظم المعلومات الإدارية، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص. 25-27.

الفرع الثاني: الرقابة الإلكترونية

يطبق بقرار قضائي للمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة لتتجاوز 3 سنوات حبسا أو من تبقى لهم نفس المدة وذلك ضمن يحدد الت ازمات المحكوم عليه وأماكن تواجده.¹

تعرف المراقبة الإلكترونية بأنها وسيلة رقابية تستعمل الأجهزة الإلكترونية لتحديد مواقع الأفراد المحكوم عليهم ومتابعة تحركاتهم، بهدف ضمان التزامهم بالقيود المفروضة عليهم. ويتطلب تنفيذ هذا النظام وجود مكان مناسب لتطبيق العقوبات البديلة عن الحرمان من الحرية، بحيث لا يؤثر ذلك سلباً على القدرة على أداء الوظائف الاجتماعية والإصلاحية. يعد هذا النظام خياراً عسرياً لتنفيذ العقوبة خارج مراكز الاحتجاز، تحت إشراف الجهات المختصة المحددة قانونياً في الجزائر، من خلال تركيب جهاز إلكتروني خاص.

أولاً: تعريف نظام المراقبة الإلكترونية بالسوار الإلكتروني

يعتبر التشريع الأمريكي لعام 1971 بمثابة البداية لنظام المراقبة الإلكترونية، الذي بدأ تفعيله الفعلي في عام 1987، وأصبح مُعتمداً لاحقاً في عدة دول منها المكسيك. يشير هذا النظام إلى التزام الشخص الخاضع له بالبقاء في موقع معين، غالباً داخل مسكنه، خلال أوقات محددة مسبقاً، مع تتبع تحركاته باستخدام الأجهزة الإلكترونية.

وقد وصف بعض الفقهاء هذا النظام كأحد البدائل الحديثة للعقوبات التي تطبق خارج السجون، من خلال فرض مجموعة من الالتزامات والشروط على المحكوم عليه، مما يؤدي إلى عقوبات قانونية عند مخالفته. يهدف هذا النظام إلى تقليل الاعتماد على العقوبات السالبة للحرية، مع ضمان رقابة فعالة على سلوك المحكوم عليه.

¹ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 05-04 المؤرخ في 6 فبراير 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 12، الصادر في 13 فبراير 2005، المعدل والمتمم.

تشير التشريعات المعاصرة إلى الأسس العامة لتطبيق هذا النظام دون تفاصيل دقيقة عن إجراءاته. يتمثل الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في استخدام وسيلة تقنية تتيح تتبع تحركات المحكوم عليه عن بعد بواسطة سوار إلكتروني يوضع حول اليد أو الرجل، مما يحدد نطاقاً مكانياً يجب عليه الالتزام به، مع مراقبة مستمرة لحركته.

أقر المشرع الجزائري هذا النظام بموجب القانون 18-01 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، حيث تنص المادة 150 مكرر على إمكانية إخضاع المحكوم عليه لهذا النظام كبديل لتنفيذ العقوبة كلياً أو جزئياً خارج المؤسسة العقابية، عبر استخدام سوار إلكتروني يسمح بتحديد موقعه وفق الشروط القانونية¹

الفرع الثالث: شروط الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

استناداً إلى قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي، يمكن استنباط مجموعة من الشروط الضرورية لتطبيق نظام المراقبة الإلكترونية، المنصوص عليها في القانون 18-01 وخاصة في المادة 150 مكرر 2، والتي تنوزع كما يلي:

1. شروط تتعلق بالمحكوم عليه:

يجب الحصول على موافقة المحكوم عليه، أو موافقة ممثله القانوني في حال كونه قاصراً، لضمان صحة الإجراء.

ضرورة توفر مسكن ثابت للمحكوم عليه.

لا بد ألا يسبب السوار الإلكتروني أي أذى لصحة المحكوم عليه، مما يتطلب تقديم شهادة طبية تثبت ملائمة حالته الصحية لهذا الإجراء.²

¹ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. (2018). القانون رقم 18-01 المؤرخ في 30 يناير 2018 المعدل والمتمم للقانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين. الجريدة الرسمية، العدد 05، 31 يناير

² القانون رقم 18-01 المؤرخ في 30 يناير 2018، المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

المبحث الثاني: توظيف الرقمنة في إعادة إدماج المحبوسين

شهد العالم خلال العقود الأخيرة تطوراً متسارعاً في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصال، مما أدى إلى بروز الرقمنة كأحد أهم التحولات التي مسّت مختلف القطاعات والمجالات. وقد أصبحت الرقمنة ركيزة أساسية في تحسين الأداء وتسهيل تقديم الخدمات وتعزيز التواصل بين الأفراد والمؤسسات، لما توفره من سرعة في تبادل المعلومات ودقة في معالجة البيانات وفعالية في تسيير مختلف العمليات. وفي ظل هذا التطور التكنولوجي، اتجهت العديد من الدول إلى توظيف الوسائل الرقمية في المجالات الاجتماعية والقضائية والإصلاحية، باعتبارها أدوات حديثة تساهم في تحقيق الأهداف التنموية والإنسانية المنشودة.

ويعد مجال إعادة إدماج المحبوسين من بين المجالات التي استفادت من التطور الرقمي، حيث أصبحت التقنيات الحديثة وسيلة فعالة لدعم برامج التأهيل والإصلاح ومرافقة المحبوسين خلال مختلف مراحل إعادة الإدماج. فبعد أن كانت عملية الإدماج تعتمد أساساً على الأساليب التقليدية، أتاح التحول الرقمي إمكانية توفير خدمات متنوعة تشمل التكوين والتعليم عن بعد، والتوجيه المهني، والإرشاد النفسي والاجتماعي، إضافة إلى تسهيل التواصل بين المحبوسين المفرج عنهم والمؤسسات والهيئات المكلفة برافقتهم. كما ساهمت الرقمنة في تحسين متابعة المستفيدين وتوفير قواعد بيانات دقيقة تساعد على تحديد احتياجاتهم وتقديم الدعم المناسب لهم في الوقت المناسب.

وتبرز أهمية توظيف الرقمنة في إعادة إدماج المحبوسين من خلال دورها في تعزيز فرص الحصول على العمل والتكوين، وتسهيل الولوج إلى الخدمات المختلفة، وتقوية الروابط بين الفاعلين في مجال الإدماج الاجتماعي، بما يضمن مرافقة فعالة وشاملة للمحبوس بعد الإفراج عنه. كما تساهم في الحد من الصعوبات التي قد تواجهه عند العودة إلى المجتمع، وتساعد على اكتساب مهارت جديدة تمكنه من تحقيق الاستقلالية والاندماج الإيجابي في الحياة الاجتماعية والاقتصادية. ومن هذا المنطلق، أصبحت الرقمنة عنصراً أساسياً في تطوير سياسات إعادة الإدماج وتحقيق أهداف العدالة الإصلاحية

التي لا تقتصر على تنفيذ العقوبة فحسب، بل تمتد إلى تأهيل الفرد وتمكينه من استعادة مكانته داخل المجتمع. وعليه، فإن دراسة توظيف الرقمنة في إعادة إدماج المحبوسين تكتسي أهمية بالغة، لما لها من دور في تحسين فعالية البرامج الإصلاحية وتعزيز فرص نجاح عملية الإدماج، وهو ما يستدعي الوقوف على مختلف الآليات الرقمية المعتمدة وأثرها في تحقيق الإدماج الاجتماعي والمهنية للمحبوسين المفرج عنهم.¹

¹ عبد الستار العلي، المرجع السابق، ص 167.

المطلب الأول: اعتماد التقنيات الحديثة في حفظ أمن المؤسسة العقابية

أصبحت المؤسسات العقابية الحديثة تعتمد بشكل متزايد على تكنولوجيا المعلومات والاتصال في تسير مختلف العمليات الأمنية والتنظيمية، وذلك بهدف تحقيق الأمن داخل المؤسسة العقابية وضمان حسن سيرها. ويستند هذا التوجه إلى فلسفة أمنية حديثة تتجاوز المفهوم التقليدي للأمن القائم على الرقابة والعقاب فقط، لتتبنى مفهوم الأمن الديناميكي الذي يوازن بين متطلبات الأمن واحترام حقوق النزلاء.

الفرع الأول: مفهوم أمن

المؤسسات العقابية

تعريف أمن المؤسسات العقابية:

يعد الأمن من أهم الركائز الأساسية التي تقوم عليها المؤسسة العقابية، حيث يشمل مختلف الوسائل والإجراءات المادية والبشرية والتنظيمية ال ارمية إلى المحافظة على النظام والانضباط داخل المؤسسة، وضمان سلامة النزلاء والعاملين والزوار. كما يهدف إلى منع حالات الفرار والشغب والعنف، والتصدي لمختلف المخاطر التي قد تهدد الأمن العام أو أمن المؤسسة¹

وقد شهد مفهوم الأمن العقابي تطوراً ملحوظاً مع ظهور مفهوم الأمن الديناميكي الذي لم يعد يقتصر على فرض القيود والرقابة الصارمة، بل أصبح يعتمد على بناء علاقات مهنية إيجابية بين الموظفين والنزلاء، وتعزيز بيئة مؤسسية آمنة تساعد على إعادة الإدماج والإصلاح.

ويُقصد بالأمن الديناميكي مجموعة الظروف والإجراءات التي توفر بيئة آمنة ومستقرة داخل المؤسسة العقابية، من خلال تحقيق التوازن بين متطلبات الأمن واحترام الكرامة الإنسانية للنزلاء. ويقوم

¹ محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 315.

هذا المفهوم على أن المعاملة الإنسانية والاتصال الفعال مع النزلاء يسهمان في الحد من المخاطر الأمنية وتعزيز الاستقرار داخل المؤسسة.¹

عناصر الأمن الديناميكي

يقوم الأمن الديناميكي داخل المؤسسات العقابية على ثلاثة عناصر أساسية هي:

1- العنصر المادي التقني:

يقصد به مجموع الوسائل والتجهيزات المادية والتقنية التي تستخدم لتحقيق الأمن داخل المؤسسة العقابية، وتشمل:

- تصميم وهندسة المباني العقابية بما يحد من فرص الفرار ويسهل عمليات المراقبة.
- الأسوار والجدران الأمنية وأب ارج المراقبة.
- الأبواب والنوافذ المؤمنة والأقفال الإلكترونية.
- أنظمة المراقبة بالكاميرات وأجهزة الاستشعار.
- أجهزة الإنذار المبكر ووسائل الاتصال اللاسلكية.
- معدات التفتيش والكشف عن الممنوعات.
- وسائل الوقاية والحماية من الحرائق والكوارث.²

¹ محمد شريف بسيوني، حقوق الإنسان في العدالة الجنائية ونظم المؤسسات العقابية، دار الشروق، القاهرة، 2005، ص. 284.

² سهلي فايزة، حوالم حليمة، الرقمنة داخل المؤسسات العقابية بين الهاجس الأمني ومتطلبات البعد الاجتماعي، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 11، العدد 01، 2025.

غير أن فعالية هذا العنصر لا تتحقق بمجرد توفير الوسائل التقنية، بل تتطلب تحقيق توازن بين متطلبات الأمن واحترام خصوصية النزلاء وك ارمتهم الإنسانية. كما يستوجب الأمر الصيانة الدورية للتجهيزات الأمنية وضمان حسن استخدامها من قبل الموظفين المختصين.¹

¹ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، دليل إدارة السجون وأمن المؤسسات العقابية، الأمم المتحدة، فيينا، 2015، ص. 72-74.

2- العنصر البشري

يُعد العنصر البشري من أهم مكونات الأمن داخل المؤسسة العقابية، ويتمثل في موظفي المؤسسة وعلاقاتهم اليومية مع النزلاء. ويقتضي هذا العنصر توفر الكفاءة المهنية والتكوين المستمر لدى العاملين، بما يمكنهم من التعامل مع النزلاء بطريقة فعالة قائمة على الاحترام والثقة المتبادلة.

كما يتطلب الأمن الديناميكي تطوير مهارت الموظفين في مجالات التواصل، وإدارة النزاعات، والكشف المبكر عن السلوكيات الخطرة، بما يساهم في الوقاية من المشكلات الأمنية قبل وقوعها. ويساعد ذلك على تحقيق أهداف السياسة العقابية المتمثلة في الإصلاح وإعادة الإدماج الاجتماعي للنزلاء.¹

3- العنصر الإجرائي

يقصد به مجموعة الإجراءات والخطط التنظيمية المعتمدة لضمان الأمن داخل المؤسسة العقابية، والتي يجب أن تكون واضحة ومفهومة لجميع العاملين. ومن أهم هذه الإجراءات:

- وضع وتنفيذ التدابير الوقائية للحد من الحوادث وأعمال الشغب والتمرد.
- تنظيم عمليات التفتيش الدوري للأشخاص والأماكن وفق الأطر القانونية.
- المراقبة المستمرة لمدى صلاحية الوسائل والتجهيزات الأمنية.
- إعداد وتفعيل خطط الطوارئ لمواجهة الأزمات والحوادث الاستثنائية.
- توفير برامج تدريبية دورية للموظفين في مجال الأمن وإدارة المخاطر.
- إصدار التعليمات والتوجيهات الإدارية الكفيلة بضمان التطبيق السليم للإجراءات الأمنية.²

¹ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، دليل إدارة السجون وأمن المؤسسات العقابية، الأمم المتحدة، فيينا، 2015، ص. 75-77.

² المرجع نفسه، ص 80، 84.

يتضح مما سبق أن الأمن داخل المؤسسات العقابية لم يعد يقتصر على الجوانب المادية التقليدية، بل أصبح مفهومًا متكاملًا يقوم على تفاعل العناصر التقنية والبشرية والإجرائية في إطار الأمن الديناميكي. ويسهم توظيف التقنيات الحديثة إلى جانب التأهيل المستمر للموارد البشرية وتطوير الإجراءات التنظيمية في تعزيز فعالية المنظومة

الأمنية وتحقيق التوازن بين المحافظة على الأمن واحت ارم حقوق النزلاء، بما يخدم أهداف المؤسسة العقابية في الإصلاح وإعادة الإدماج الاجتماعي.¹

الفرع الثاني: تطبيقات الرقمنة في تعزيز أمن المؤسسات العقابية

أسهمت التطورات التكنولوجية الحديثة في إحداث نقلة نوعية في مجال الأمن داخل المؤسسات العقابية، من خلال توظيف الأنظمة الرقمية والتقنيات الذكية التي تهدف إلى رفع مستوى الكفاءة الأمنية وتعزيز فعالية الرقابة والتسيير. ومن أبرز هذه التطبيقات ما يأتي:

أولاً: تطبيق البصمة الوراثية للمحبوسين

تعد البصمة الوراثية من أهم الوسائل التقنية الحديثة المعتمدة في المؤسسات العقابية للتحقق من هوية المحبوسين وضمان دقة إجراءات الدخول والخروج. فبعد صدور الحكم القضائي بعقوبة سالبة للحرية، يُستقبل المحبوس بالمؤسسة العقابية، حيث يتم التحقق من هويته وتسجيل بياناته ضمن ملفه الشخصي، بما يضمن سلامة الإجراءات القانونية والإدارية المتبعة.

وفي إطار التحول الرقمي، تم اعتماد أنظمة معلوماتية بيومترية وقواعد بيانات وطنية تضم البصمات الوراثية للمحبوسين والأشخاص المعنيين بالإجراءات القضائية، بما يسمح بالتعرف السريع والدقيق على الهوية، ويُسهل عمليات التسيير داخل المؤسسات العقابية. كما تمكّن هذه التقنية من الحد من محاولات انتحال الشخصية أو وقوع أخطاء في تحديد الهوية، إذ لا يتم الإفراج عن المحبوس أو تحويله إلا بعد مطابقة بياناته البيومترية مع السجلات المعتمدة.²

ثانياً: آلية المراقبة المرئية للمؤسسات العقابية

تعد المراقبة المرئية إحدى أهم التطبيقات الرقمية المستخدمة لتعزيز الأمن والشفافية داخل المؤسسات العقابية. وفي هذا السياق، تبنت الجهات المختصة مشاريع لتزويد مختلف الهياكل والمؤسسات العقابية بأنظمة مراقبة متطورة تعتمد على كاميرات عالية الدقة مرتبطة بغرف تحكم مركزية

وتتيح هذه التقنية متابعة مختلف الأنشطة والأحداث داخل المؤسسة العقابية بالصوت والصورة، مما يساعد الإدارة على الإشراف المستمر على سير العمل، والكشف المبكر عن المخالفات أو التهديدات الأمنية، فضلاً عن تعزيز الانضباط وحماية النزلاء والموظفين على حد سواء. كما تسهم أنظمة المراقبة المرئية في تحسين فعالية إدارة المؤسسات العقابية من خلال توفير تسجيلات موثقة يمكن الرجوع إليها عند الحاجة لدعم التحقيقات واتخاذ القرارات المناسبة.¹

وبذلك، تشكل الرقمنة بمختلف تطبيقاتها ركيزة أساسية في تطوير المنظومة الأمنية للمؤسسات العقابية، من خلال تحسين إجراءات التحقق من الهوية، وتعزيز الرقابة، ورفع كفاءة التسيير الإداري والأمني.

الفرع الثالث: لاتصال الإلكتروني داخل المؤسسة العقابية

يعدّ الاتصال الإلكتروني من أبرز تطبيقات الرقمنة الحديثة التي أُدخلت إلى المؤسسات العقابية، لما يوفره من وسائل تواصل فعالة بين النزير ومحيطه الخارجي مع مراعاة متطلبات الأمن والنظام داخل المؤسسة. ويقتضي تناول هذا الموضوع الوقوف على مفهوم الاتصال الإلكتروني، وكيفية تنظيمه قانونياً داخل المؤسسات العقابية، وشروط الاستفادة منه، ثم التطرق إلى المراسلات الإلكترونية باعتبارها إحدى أهم صوره.²

1- مفهوم الاتصال الإلكتروني

يقصد بالاتصال الإلكتروني تبادل المعلومات والبيانات بين الأفراد أو الجهات المختلفة باستخدام الوسائط والأجهزة الإلكترونية الحديثة. ويتم هذا الاتصال عبر وسائل متعددة، كالحاسوب والهاتف والبريد الإلكتروني وغيرها من الشبكات الرقمية التي تسمح بنقل النصوص والصور والأصوات والبيانات المختلفة بصورة فورية أو شبه فورية. وقد عرّفت التشريعات الحديثة الاتصال الإلكتروني بأنه كل عملية إرسال أو استقبال أو نقل للبيانات والمعلومات أو الإشارات أو الأصوات أو الصور عبر الوسائط السلكية أو اللاسلكية أو البصرية أو الكهرومغناطيسية. ويعكس هذا التعريف الطبيعة الشاملة للاتصال الإلكتروني باعتباره أداة أساسية لتبادل المعلومات في البيئة الرقمية المعاصرة.

2- تنظيم الاتصال الإلكتروني داخل المؤسسات العقابية.

نظم المشرع الجزائري مسألة الاتصال الإلكتروني للمحبوسين من خلال أحكام المرسوم التنفيذي رقم 05-430 المتعلق بتنظيم المؤسسات العقابية. وقد أجاز للمحبوس، بعد الحصول على ترخيص من إدارة المؤسسة، الاستفادة من بعض وسائل الاتصال التي توفرها المؤسسة.

وبعد الاتصال الهاتفي من أبرز صور الاتصال الإلكتروني المعتمدة داخل المؤسسات العقابية، حيث تخصص خطوط هاتفية تسمح للمحبوسين بالتواصل مع ذويهم وفق ضوابط قانونية وإدارية محددة. غير أن هذا الاتصال لا يعد حقاً مطلقاً للمحبوس، بل يخضع لترخيص مسبق ورقابة إدارية تهدف إلى المحافظة على الأمن والنظام العام داخل المؤسسة العقابية.¹

كما أن المشرع حرص على تحقيق التوازن بين حق المحبوس في التواصل مع أسرته ومحيطه الاجتماعي من جهة، ومتطلبات الأمن العقابي من جهة أخرى، وذلك من خلال وضع مجموعة من الشروط والإجراءات المنظمة لهذا الحق.

4- شروط الاستفادة من الاتصال الإلكتروني

تمنح رخصة الاتصال الإلكتروني للمحبوس وفق شروط وضوابط محددة تضمن عدم استغلال هذه الوسيلة بما يمس بأمن المؤسسة العقابية أو أهداف العقوبة، ومن أهم هذه الشروط:

- * تقديم طلب إلى مدير المؤسسة العقابية.
- * مراعاة طبيعة الجريمة المرتكبة ومدى خطورتها.
- * الأخذ بعين الاعتبار سلوك المحبوس داخل المؤسسة العقابية.
- * ألا يترتب على الاتصال أي مساس بأمن المؤسسة أو نظامها الداخلي.
- * أن يكون الاتصال موجهاً لتلبية الحاجات العائلية والاجتماعية المشروعة.
- * أن يتم الاتصال بالأشخاص والأرقام المحددة مسبقاً من قبل الإدارة.

¹ سهلي فايزة، حوالم حليمة، الرقمنة داخل المؤسسات العقابية بين الهاجس الأمني و متطلبات البعد الاجتماعي، مجلة القانون و العلوم السياسية، المجلد 11، العدد 01، 2025.

كما تحتفظ إدارة المؤسسة العقابية بحق مراقبة المكالمات الهاتفية والتدخل عند الضرورة إذا تبين وجود تجاوز للشروط القانونية أو تهديد لأمن المؤسسة ونظامها الداخلي.¹

ثالثاً: المراسلات الإلكترونية داخل السجون

أصبحت المراسلات الإلكترونية من أهم وسائل التواصل الحديثة، حيث أتاحت للأفراد تبادل الرسائل والوثائق والمعلومات بسرعة وفعالية، الأمر الذي دفع التشريعات الوطنية والدولية إلى توفير الحماية القانونية اللازمة لها باعتبارها جزءاً من الحق في الخصوصية وحرية الاتصال.

1- مفهوم المراسلات الإلكترونية

يقصد بالمراسلات الإلكترونية كل رسالة أو معلومة يتم إرسالها أو استقبالها أو تخزينها باستخدام وسائل الاتصال الإلكترونية المختلفة، سواء عبر البريد الإلكتروني أو المنصات الرقمية أو غيرها من وسائل الاتصال الحديثة. وتتميز هذه المراسلات بإمكانية تداولها وحفظها واسترجاعها إلكترونياً، مما يجعلها وسيلة فعالة للتواصل وتبادل المعلومات بين الأفراد والمؤسسات.

2- حق المحبوس في المراسلات الإلكترونية

يعد حق المراسلة من الحقوق الأساسية المرتبطة بحق الإنسان في الخصوصية، وقد أقرت المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية هذا الحق باعتباره أحد مظاهر الكرامة الإنسانية. ويشمل ذلك حق المحبوس في التواصل مع عائلته وأقاربه والأشخاص الذين تربطه بهم علاقات مشروعة.²

غير أن ممارسة هذا الحق داخل المؤسسات العقابية ليست مطلقة، وإنما تخضع لقيود تفرضها اعتبارات الأمن والنظام العام. ولذلك يجوز لإدارة المؤسسة العقابية مراقبة بعض المراسلات أو الاطلاع عليها في الحدود التي يجيزها القانون، مع استثناء المراسلات الموجهة إلى السلطات القضائية والإدارية المختصة، حفاظاً على الضمانات القانونية للمحبوس.

3- تطبيقات المراسلات الإلكترونية في المؤسسات العقابية

¹ المرجع السابق ، ص 112.

² سهلي فايزة، حوالف حليلة، الرقمنة داخل المؤسسات العقابية بين الهاجس الأمني و متطلبات البعد الاجتماعي، مجلة القانون و العلوم السياسية، المجلد 11، العدد 01، 2025.

شهدت بعض الأنظمة العقابية الحديثة اعتماد ب ارمج إلكترونية متخصصة تتيح للمحبوسين التواصل مع ذويهم عبر الرسائل الإلكترونية الخاضعة للرقابة القانونية والإدارية. ومن أبرز هذه التجارب برنامج ****TRULINCS**** المعتمد في المؤسسات الفيدرالية الأمريكية، والذي يسمح للنزلاء بإرسال واستقبال الرسائل الإلكترونية وفق ضوابط محددة.¹

كما اعتمدت بعض المؤسسات العقابية أنظمة رقمية أخرى تسمح بإجراء الاتصالات الإلكترونية وتبادل الرسائل بطريقة أكثر سرعة وفعالية مقارنة بالوسائل التقليدية.

أما في الجزائر، فمات ازل المراسلات داخل المؤسسات العقابية تعتمد أساساً على الرسائل الورقية والطرود البريدية، مع وجود توجه نحو توسيع استخدام الوسائل الإلكترونية مستقبلاً، لما توفره من مازيا تتعلق بسرعة التواصل، وتقليص الجهد والوقت، وتحسين إدارة العلاقات بين المحبوسين وذويهم، مع المحافظة على متطلبات الأمن العقابي.²

المطلب الثاني: التجارب الدولية الازئدة في هذا المجال

حظيت مسألة إعادة إدماج المحبوسين باهتمام مت ازيد على المستوى الدولي، باعتبارها إحدى الركائز الأساسية للسياسات الجنائية الحديثة التي تهدف إلى تحقيق الأمن والاستقرار الاجتماعي، ليس فقط من خلال تنفيذ العقوبة، وإنما أيضاً من خلال العمل على إصلاح المحبوس وتأهيله وإعداده للعودة إلى المجتمع كفرد قادر على المساهمة في التنمية واحت ارم القانون. وقد أثبتت التجارب الحديثة أن نجاح المؤسسات العقابية لا يُقاس بمدى ص ارمة العقوبات المفروضة، وإنما بقدرتها على تقويم سلوك المحبوسين وتزويدهم بالمهارت والمعارف التي تساعدهم على الاندماج الإيجابي بعد الإفراج عنهم. لذلك اتجهت العديد من الدول إلى تبني استراتيجيات وبرامج متطورة تعتمد على المقاربة الإصلاحية والتأهيلية، من خلال توفير التعليم والتكوين المهني والرعاية النفسية والاجتماعية، وإشراك مختلف الهيئات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني في عملية إعادة الإدماج.

وقد ساهم التطور التكنولوجي والتحولت الاجتماعية والاقتصادية التي شهدها العالم في ظهور نماذج وتجارب دولية متميزة في مجال إعادة إدماج المحبوسين، حيث سعت هذه الدول إلى تطوير آليات مبتكرة تساعد على مرافقة المحبوس قبل الإفراج عنه وبعده، وتوفير بيئة داعمة تسهل انتقاله من المؤسسة العقابية إلى المجتمع.

¹ المرجع نفسه

² سهلي فايضة، حوالم حليلة، مرجع سابق، ص 35.

كما اعتمدت العديد من الأنظمة الإصلاحية على الرقمنة والتقنيات الحديثة في تقديم خدمات التكوين والتوجيه والمتابعة، مما ساعد على تحسين فعالية برامج الإدماج وتقليل معدلات العود إلى الجريمة.

وتتميز التجارب الدولية الرائدة في هذا المجال بتنوعها واختلافها تبعاً للأنظمة القانونية والاجتماعية والاقتصادية لكل دولة، إلا أنها تتفق جميعاً في اعتبار إعادة الإدماج هدفاً أساسياً من أهداف السياسة العقابية الحديثة. فقد نجحت بعض الدول في تحقيق نتائج إيجابية بفضل اعتمادها على برامج التأهيل الفردية، وتوفير فرص التعليم والعمل داخل المؤسسات العقابية وخارجها، إضافة إلى تعزيز الشراكة بين السلطات العمومية والقطاع الخاص والجمعيات المتخصصة. كما أولت أهمية كبيرة لمرافقة المحبوسين المفرج عنهم ومساعدتهم على تجاوز الصعوبات المرتبطة بالعودة إلى الحياة الطبيعية، بما يضمن اندماجهم الفعال في المجتمع ويحد من احتمالات عودتهم إلى السلوك الإجرامي.

ومن هذا المنطلق، تكتسي دراسة التجارب الدولية الرائدة في مجال إعادة إدماج المحبوسين أهمية كبيرة، لما توفره من نماذج ناجحة يمكن الاستفادة منها في تطوير السياسات والبرامج الوطنية الخاصة بالإصلاح وإعادة الإدماج. كما تسمح بالاطلاع على أفضل الممارسات المعتمدة عالمياً، وفهم الآليات التي ساهمت في تحقيق نتائج إيجابية على مستوى التأهيل والاندماج الاجتماعي والمهني للمحبوسين. وعليه، سيتم في هذا المبحث التطرق إلى أبرز التجارب الدولية الرائدة في هذا المجال، مع بيان أهم خصائصها وآليات عملها والنتائج التي حققتها في سبيل تعزيز إعادة إدماج المحبوسين داخل المجتمع.

في هذا المطلب سنتطرق إلى أهم النماذج لبعض الدول الرائدة في مجال إعادة دمج المحبوسين، ومنها دولة النرويج وكندا ودولة استونيا، بحيث لاقت نتائج جد كبيرة ومفيدة بالنسبة للمحبوسين في هذه الدول بينما كانت البرامج جد فعالة بحيث انخفض عدد المحبوسين في هاته الدول، وبهذا يتبين لنا مدى أهمية الرقمنة داخل وخارج السجون والاعتناء التام بالمحبوسين اثناء مدة الحبس وبعدها.

الفرع الأول: التجربة النرويجية

تُعد التجربة النرويجية من أبرز النماذج العالمية في مجال إعادة إدماج المحبوسين، إذ تقوم على فلسفة إصلاحية تعتبر أن العقوبة تتمثل أساساً في الحرمان من الحرية، بينما يجب الحفاظ على باقي الحقوق الإنسانية للنزيل بما يضمن تهيئته للعودة إلى المجتمع كمواطن صالح. وانطلاقاً من هذا التصور، تعتمد المؤسسات العقابية النرويجية على مجموعة من الآليات المتكاملة، تشمل توفير التعليم والتكوين المهني داخل السجون، وإتاحة فرص العمل والتدريب للنزلاء، إلى جانب تقديم الدعم النفسي والاجتماعي وبرامج علاج الإدمان والاضطرابات السلوكية. كما تحرص السلطات العقابية على تعزيز الروابط الأسرية من خلال تسهيل الزيارات والتواصل المستمر مع العائلة،

فضلاً عن اعتماد نظام السجون المفتوحة الذي يمنح النزول قدرًا أكبر من المسؤولية والاستقلالية. ولا تقتصر جهود الإدماج على فترة تنفيذ العقوبة، بل تمتد إلى مرحلة ما بعد الإفراج عبر إعداد خطط فردية للإفراج، وتوفير المرافقة الاجتماعية والمهنية للمفرج عنهم، بما يساهم في الحد من العود إلى الجريمة وتعزيز الأمن المجتمعي. وقد ساهم هذا النهج الشامل في جعل النرويج من الدول ذات المعدلات المنخفضة نسبيًا في العود الإجرامي مقارنة بالعديد من الأنظمة العقابية التقليدية.¹

ورغم أن الجرائم العنيفة نادرة جدًا في النرويج، فإن قضية بريفيك تعد استثناءً. ويختلف نظام السجون النرويجي بشكل كبير عن العديد من الأنظمة الغربية، حيث يركز على:

- السجون المفتوحة
- صغر حجم السجون
- توفير فرص للسجناء

وهو ما قد يفسر انخفاض معدلات العود إلى الجريمة مقارنة بدول مثل الولايات المتحدة (حوالي 52%).

الفرع الثاني: التجربة الكندية

تُعد كندا من الدول الرائدة في مجال إعادة إدماج المحبوسين، حيث تعتمد سياسة إصلاحية تركز على التوازن بين حماية المجتمع وإعادة تأهيل الجاني. وتقوم هذه السياسة على إعداد خطط إصلاح فردية لكل نزول وفق احتياجاته ومستوى خطورته، مع توفير برامج تعليمية ومهنية تساعد على اكتساب مهارات تؤهله للاندماج في سوق العمل بعد الإفراج. كما تولي المؤسسات الإصلاحية الكندية أهمية كبيرة للدعم النفسي والاجتماعي وبرامج علاج الإدمان، إلى جانب إشراك الأسرة والمجتمع المدني في عملية التأهيل. وتمتد جهود الإدماج إلى مرحلة ما بعد الإفراج من خلال برامج المرافقة والمتابعة والإفراج المشروط، حيث يتم تقديم الدعم للمفرج عنهم في مجالات السكن والعمل والرعاية الاجتماعية. كما تستفيد كندا من التقنيات الرقمية وقواعد البيانات الحديثة في متابعة المسارات الإصلاحية للنزلاء وتقييم فعالية البرامج التأهيلية، الأمر الذي ساهم في تحسين فرص إعادة الإدماج والحد من العود إلى الجريمة.²

¹ Kristoffersen, Ragnar, *Correctional Statistics of Denmark, Finland, Iceland, Norway and Sweden*, Norwegian Correctional Service, Oslo, 2018, pp. 45–53.

²¹ Griffiths, Curt T., *Canadian Corrections*, 5th Edition, Nelson Education, Toronto, 2017, pp. 245–270.

تشمل البرامج الإصلاحية الرئيسية للرجال:

برامج عامة دون مكونات ثقافية أو خاصة بمرتكبي الجرائم الجنسية.

برامج موجهة ثقافياً للسكان الأصليين

برامج خاصة بمرتكبي الجرائم الجنسية.

برامج ثقافية خاصة بالسكان الأصليين.¹

أما بالنسبة للنساء، فتشمل:

برنامجاً عاماً.

برنامجاً ثقافياً للسكان الأصليين.

برنامجاً خاصاً بمرتكبي الجرائم الجنسية.

(Evaluation Scope) . نطاق التقييم

شمل التقييم الفترة من 2013-2014 إلى أكتوبر 2018، مع اختلافات حسب أسئلة التقييم ومصادر البيانات.

وتضمن نطاق التقييم ما يلي:

. مدى استمرار الحاجة إلى الب ارمج الإصلاحية.

. فعالية هذه الب ارمج كفاءة الب ارمج الإصلاحية

الفرع الثالث: التجربة الإستونية

تُعد إستونيا من الدول الأوروبية الرائدة في توظيف التحول الرقمي لخدمة العدالة الجنائية وإعادة إدماج المحبوسين. وقد اعتمدت إستونيا على استراتيجية شاملة تجمع بين التأهيل الاجتماعي والرقمنة الإدارية، حيث توفر للمحبوسين برامج تعليمية وتكوينية تعتمد على التقنيات الرقمية، وتمكنهم من اكتساب مهارات مهنية تتوافق مع متطلبات سوق العمل الحديث.² كما تستفيد المؤسسات العقابية من الأنظمة الإلكترونية في إدارة الملفات الإصلاحية للنزلاء وتتبع مساهمهم التأهيلي وتقييم مدى تقدمهم في برامج الإدماج. وتولي إستونيا أهمية خاصة لإعداد المحبوس لمرحلة ما

¹ Denny, Meagan, Norway Prison System :Investigating Recidivism and Reintegration Bridges A JOURNAL Of tudent Research, vol10, no10, 2016, article2, web

²¹ Dünkler, Frieder & Snacken, Sonja, *European Penology?*, Routledge, London, 2017, pp. 541–548.

بعد الإفراج من خلال برامج التوجيه المهني والدعم الاجتماعي والتنسيق مع مؤسسات التشغيل والرعاية الاجتماعية.¹ وقد ساعد التطور الرقمي الذي تشهده البلاد على تعزيز كفاءة الخدمات الإصلاحية وتحسين التواصل بين مختلف الجهات الفاعلة في عملية إعادة الإدماج، بما يسهم في تقليل مخاطر العود إلى الجريمة وتعزيز الاندماج الاجتماعي للمفرج عنهم.²

تُعد إستونيا من الدول الأوروبية الرائدة في توظيف التحول الرقمي لخدمة العدالة الجنائية وإعادة إدماج المحبوسين. وقد اعتمدت إستونيا على استراتيجية شاملة تجمع بين التأهيل الاجتماعي والرقمنة الإدارية، حيث توفر للمحبوسين برامج تعليمية وتكوينية تعتمد على التقنيات الرقمية، وتمكنهم من اكتساب مهارات مهنية تتوافق مع متطلبات سوق العمل الحديث. كما تستفيد المؤسسات العقابية من الأنظمة الإلكترونية في إدارة الملفات الإصلاحية للنزلاء وتتبع مسارهم التأهيلي وتقييم مدى تقدمهم في برامج الإدماج. وتولي إستونيا أهمية خاصة لإعداد المحبوس لمرحلة ما بعد الإفراج من خلال برامج التوجيه المهني والدعم الاجتماعي والتنسيق مع مؤسسات التشغيل والرعاية الاجتماعية. وقد ساعد التطور الرقمي الذي تشهده البلاد على تعزيز كفاءة الخدمات الإصلاحية وتحسين التواصل بين مختلف الجهات الفاعلة في عملية إعادة الإدماج، بما يسهم في تقليل مخاطر العود إلى الجريمة وتعزيز الاندماج الاجتماعي للمفرج عنهم.¹

¹² Ministry of Justice of Estonia, *Development Plan for the Prison System 2019–2028*, Tallinn, 2019, pp. 15–27.

²³ Council of Europe, *SPACE I – Council of Europe Annual Penal Statistics*, Strasbourg, 2023, pp. 68–72.

خاتمة:

في ختام هذه الدراسة، يتبين أن إعادة إدماج المحبوسين لم تعد مجرد مرحلة تلي تنفيذ العقوبة، وإنما أصبحت أحد أهم أهداف السياسة العقابية الحديثة، باعتبارها الوسيلة الأكثر فعالية للحد من ظاهرة العود إلى الجريمة وتحقيق الأمن والاستقرار داخل المجتمع. وقد أثبتت الدراسة أن العدالة الإصلاحية تمثل تحولاً حقيقياً في الفكر الجنائي، إذ تجاوزت النظرة التقليدية للعقوبة القائمة على الردع والزجر، لتتبنى فلسفة تقوم على إصلاح الضرر، وتحمل الجاني لمسؤوليته، وإشراك الضحية والمجتمع في تحقيق العدالة.

كما أظهرت الدراسة أن المشرع الجزائري أولى اهتماماً واضحاً بإعادة إدماج المحبوسين من خلال قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ووفر مجموعة من البرامج والآليات المتعلقة بالتعليم والتكوين المهني والرعاية النفسية والاجتماعية، إضافة إلى أنظمة تكييف العقوبة. وقد بينت الدراسة الميدانية بمؤسسة إعادة التأهيل بمسرغين أن هذه البرامج تحقق نتائج إيجابية في إعداد المحبوسين للعودة إلى المجتمع، إلا أنها ما تزال تواجه عدة تحديات قانونية ومؤسسية واجتماعية تحد من فعاليتها.

ومن جهة أخرى، أبرزت الدراسة أن التحول الرقمي أصبح ضرورة تفرضها التطورات الحديثة، وأن توظيفه في مجال إعادة الإدماج يمكن أن يساهم في تحسين التنسيق بين مختلف الجهات المتدخلة، وتسهيل متابعة المفرج عنهم، وتقديم خدمات التوجيه والدعم والتكوين بصورة مستمرة. ومن هذا المنطلق جاء اقتراح إنشاء منصة رقمية وطنية تحت اسم "إحياء" باعتبارها مشروعاً عملياً يسعى إلى توظيف التكنولوجيا في خدمة أهداف العدالة الإصلاحية، من خلال توفير فضاء رقمي يربط بين المحبوس المفرج عنه ومختلف المؤسسات والهيئات الشريكة، بما يعزز فرص اندماجه الاجتماعي والمهني ويقلل من احتمالات العود إلى الجريمة.

وعليه، فإن نجاح سياسة إعادة الإدماج لا يتوقف على المؤسسة العقابية وحدها، بل يستلزم تضافر جهود مختلف القطاعات الحكومية، وهيئات المجتمع المدني، والقطاع الاقتصادي، والأسرة، باعتبار أن إعادة الإدماج مسؤولية جماعية تهدف إلى بناء مجتمع أكثر أمناً وعدالة وتماسكاً.

النتائج:

توصلت الدراسة إلى جملة من النتائج، أهمها:

أن العدالة الإصلاحية تمثل توجهاً حديثاً يهدف إلى إصلاح الضرر وتحقيق التوازن بين مصلحة الضحية والجاني والمجتمع.

أن العقوبة السالبة للحرية وحدها لا تكفي لتحقيق الإصلاح ما لم ترافقها برامج فعالة لإعادة الإدماج.

أن التشريع الجزائري وفر إطاراً قانونياً مهماً لإعادة إدماج المحبوسين، غير أن التطبيق العملي ما يزال يحتاج إلى مزيد من التطوير.

أن برامج التعليم والتكوين المهني والرعاية النفسية والاجتماعية داخل المؤسسات العقابية تسهم بشكل واضح في تأهيل المحبوسين.

أن الدراسة الميدانية بمؤسسة إعادة التأهيل بمسرغين أظهرت وجود جهود معتبرة في مجال الإصلاح، خاصة في التعليم والتكوين المهني والأنشطة الإصلاحية.

أن الوصم الاجتماعي وصعوبة الحصول على فرص العمل بعد الإفراج يعدان من أبرز معوقات نجاح إعادة الإدماج.

أن ضعف التنسيق بين مختلف الهيئات المتدخلة يؤثر سلباً على استمرارية مرافقة المفرج عنهم بعد خروجهم من المؤسسة العقابية.

أن التحول الرقمي يوفر فرصاً كبيرة لتطوير برامج إعادة الإدماج وتحسين كفاءتها.

أن إنشاء منصة رقمية وطنية مثل "إحياء" يمكن أن يشكل آلية مبتكرة لدعم المفرج عنهم وتنسيق جهود مختلف الفاعلين.

أن الاستثمار في إعادة الإدماج يعد استثماراً في أمن المجتمع واستقراره، لما له من دور في الحد من العود إلى الجريمة.

التوصيات:

استناداً إلى النتائج المتوصل إليها، توصي الدراسة بما يأتي:

تعزيز تطبيق مبادئ العدالة الإصلاحية داخل المنظومة الجنائية الجزائرية وتوسيع مجالات الاستفادة منها.

تطوير الإطار القانوني المنظم لإعادة الإدماج بما يواكب المستجدات الوطنية والدولية.

إنشاء منصة رقمية وطنية "إحياء" بإشراف وزارة العدل، تضم مختلف الجهات المعنية بإعادة الإدماج.

رقمنة ملفات المحبوسين والمفرج عنهم لتسهيل المتابعة وتبادل المعلومات بين الهيئات المختصة.

تعزيز الشراكة بين إدارة السجون وقطاعات التشغيل والتكوين المهني والتضامن الوطني ومؤسسات المجتمع المدني.

تشجيع المؤسسات الاقتصادية على توظيف المفرج عنهم من خلال تحفيزات قانونية وجبائية مناسبة.

توفير برامج دعم نفسي واجتماعي مستمرة للمفرج عنهم خلال مرحلة ما بعد الإفراج.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر

1. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.
النصوص القانونية:
 2. القانون تحت رقم: 18 / 01 المؤرخ في 30 جانفي المعدل والمتمم لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين تحت رقم: 05 / 04 المؤرخ في 06 فب ايرير 2005
 3. المنشور تحت رقم / 6189 0182 الصادر بتاريخ 18: 30 / 09 / 20 عن المدير العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج المتعلق، بكيفيات تطبيق إجراء الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية.
 4. المادة 129 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمسجونين تحت رقم/ 04 المؤرخ في 06 فبراير 0520.
 5. تقارير وزارة العدل الجزائرية حول إصلاح السجون وإعادة الإدماج.
 6. قانون رقم 05-04 المؤرخ في 6 فب ايرير 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.
 7. القانون رقم 18-01 المؤرخ في 30 يناير 2018، المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.
 8. القانون رقم 20-04 المؤرخ في 20 فيفري 2020، المتضمن تنظيم السجون وإعادة إدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 12، الصادرة بتاريخ 01 مارس 2020.
 9. الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.
 10. المرسوم التنفيذي رقم 05-429 المؤرخ في 08 نوفمبر 2005، المحدد لتنظيم المصالح الخارجية لإدارة السجون وإعادة الإدماج، الجريدة الرسمية.
 11. المرسوم التنفيذي رقم 07-67 المؤرخ في 19 فيفري 2007، المتعلق بكيفيات تنظيم وتسيير المؤسسات العقابية، الجريدة الرسمية.
- ثانياً: المراجع باللغة العربية:

أ. أولاً: الكتب

1. أحمد مشهور، تكنولوجيا المعلومات وأثرها على التنمية الاقتصادية، المؤتمر العربي الثالث للمعلومات الصناعية والشبكات .
2. جعفر، علي محمد (1998)، العقوبات والتدابير وأساليب تنفيذها، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت.
3. سائح سنقوقة، قاضي تطبيق العقوبات، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2013.
4. عصام حسني الأطرش، دلهم ناصر الهاجري، الإصلاح والتأهيل وفقاً لأحدث المعايير الدولية في معاملة الجناة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2013.
5. عمار عباس الحسيني، الردع الخاص العقابي ونظم المعاملة الإصلاحية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013.
6. محمد أحمد المنشاوي، العدالة التصالحية في السياسة الجنائية المعاصرة، دار جامعة نايف للنشر، الرياض، 2025.
7. محمد بن أحمد، دراسة التحول الرقمي كخيار استراتيجي في ظل الانتقال نحو الرقمنة في الجزائر 2022.
8. محمد حاج قاسي، دراسة التحول الرقمي في الجزائر في ظل تحديات رقمنة الاقتصاد والإدارات العمومية، البليدة، 2022.

ثانياً: الرسائل والمذكرات:

1. الحسيني، نور الدين (2001)، الإصلاح العقابي في ضوء مبادئ القانون الدولي العام، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر.
2. الكساسبة، أنهد يوسف (2010)، وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل: دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن.
3. صباح أحمد نادر (2014)، التنظيم القانوني للوساطة الجنائية وإمكانية تطبيقها في القانون العراقي – دراسة مقارنة، وزارة العدل، كردستان العراق.
4. سويقات بلقاسم (2019/2020)، العدالة التصالحية في المسائل الجنائية، أطروحة دكتوراه، شعبة الحقوق، تخصص القانون الجنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة.

ثالثاً: المجلات والدوريات

1. أبو بكر سلطان (2020)، "رقمنة العالم"، مجلة ثقافية، أكتوبر .

2. إيمان بغدادي، رماش سمية (2022)، "تكنولوجيا الرقمنة في المكتبات الجزائرية"، مجلة أوراق بحثية .
3. بسام أحمد شريف (2022)، "واقع التحول الرقمي الحكومي في الجزائر من خلال مؤشرات جاهزية الدولة الحكومية الإلكترونية"، مجلة تنمية الموارد البشرية، العدد 03.
4. بن عم ارن، نور الدين (2020)، "الآليات والأساليب المستحدثة لإعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي للمحبوسين في الجزائر"، مجلة علوم الإنسان والمجتمع .
5. بن عم ارن، نوال، وبن النوي عائشة (2020)، "الآليات والأساليب المستحدثة لإعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي للمحبوسين في الجزائر"، مجلة دراسات في علوم الإنسان والمجتمع.
6. بن جادي، عمر (2018)، "أساليب المعاملة العقابية للسجناء في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية.
7. بنواني، عبد الأمين، "دور المؤسسات العقابية في الإدماج الاجتماعي للمساجين"، مجلة رؤى للدراسات المعرفية والفلسفية.
8. نقاوه ارنية، شوامب وشامة (2023)، "التحول الرقمي كخيار استراتيجي في ظل الانتقال نحو الاقتصاد الرقمي في الجزائر"، مجلة الاقتصاد والبيئة.
9. حميد وشع، بوزيد (2022)، "اقتصاديات الأعمال القائمة على الرقمنة: المتطلبات والعوائد"، المجلة العلمية المستقبل الاقتصادي.
10. سهلي فايزة، حوالم حليمة (2025)، "الرقمنة داخل المؤسسات العقابية بين الهاجس الأمني ومتطلبات البعد الاجتماعي"، مجلة القانون والعلوم السياسية.
11. سناء شنين (2020)، "العدالة التصالحية وأثرها على العدالة الجنائية في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والسياسية.
12. صياد كريم (2019)، "تكريس نظام المراقبة الإلكترونية للسجين في التشريع الجزائري"، مجلة معارف.
13. صمادي رمزي، سرار عائشة (2023)، "التصورات الاجتماعية للمحبوسين حول نمط البيئة المفتوحة في إعادة الإدماج"، مجلة الروائز.
14. شاووشي خيرة، خلوف زهرة (2023)، "التحول الرقمي في الجزائر"، مجلة التدقيق والمحاسبة.
15. طاشت وردية (2023)، "العدالة التصالحية كبديل للعدالة العقابية (الوساطة الجزائرية نموذجاً)"، مجلة للدراسات القانونية.
16. كمال روفيا، بوفطيمة فؤاد (2022)، "مساهمة الرقمنة في تفعيل مشاركة المعرفة"، مجلة آفاق البحوث وللدراسات

17. لطالي مارد (2019)، "الآليات القانونية لإعادة إدماج المحبوسين في الجزائر"، مجلة الفكر القانوني والسياسي .

18. مجيد بلال، ح اريّة قرين (2022)، "آليات التكفل وإعادة الإدماج الاجتماعي لمساجين الأحداث وفق النصوص القانونية"، مجلة دراسات في علوم الإنسان والمجتمع.

19. مريم بربوشي، نسمة عباس، "المراقبة الإلكترونية كأسلوب حديث للمعاملة العقابية"، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية.

20. مزرغيش وليد (2022)، "التكوين المهني في المؤسسات العقابية كآلية لإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين"، مجلة دراسات في سيكولوجية الانحراف.

21. سميرة بوروبا، "الجزائر أول دولة عربية تستخدم السوار الإلكتروني: توسع العقوبة البديلة للسجن"، المفكرة القانونية.

22. بلال مجيدير، حريّة قرين (2022)، "آليات التكفل وإعادة الإدماج الاجتماعي للمساجين الأحداث وفق النصوص القانونية"، مجلة دراسات في علوم الإنسان والمجتمع .

ثالثا المراجع الأجنبية:

1. European Commission. Radicalisation Awareness Network (RAN) – Case Studies on Rehabilitation and Reintegration.
2. Council of Europe. Distance and Rehabilitation Reports in Europe.
3. Denny, Meagan, Norway Prison System : Investigating Recidivism and Reintegration Bridges A JOURNAL Of tudent Research, vol10, no10, 2016, article2, web
4. Correctional service canada, 2019, evaluation of correctional reintegration programs. gouvernement of canada

الفهرس

إهداء

الملخص.

مقدمة.

01.....

02..... أهمية الدراسة.

02..... أهداف الدراسة.

05..... إشكالية الدراسة.

07..... الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للعدالة الإصلاحية وإعادة إدماج المحبوس.

08..... المبحث الأول: التحول من العدالة العقابية إلى العدالة الإصلاحية.

09..... المطلب الأول: مفهوم العدالة الإصلاحية في الجزائر.

09..... الفرع الأول: تعريف العدالة الإصلاحية.

12..... الفرع الثاني: ظهور العدالة الإصلاحية.

12..... الفرع الثالث: التحول في فلسفة العقاب.

13..... المطلب الثاني: الأسس الفكرية للعدالة الإصلاحية.

14..... الفرع الأول: الأساس الاجتماعي.

14..... الفرع الثاني: الأساس القانوني.

14..... الفرع الثالث: الأساس المبني على تغيير السلوك الإجرامي.

15..... المبحث الثاني: إعادة الإدماج في الجزائر.

17..... المطلب الأول: الإطار القانوني والمؤسساتي لإعادة الإدماج.

17..... الفرع الأول: مفهوم إعادة الإدماج في التشريع الجزائري.

18.....	الفرع الثاني: مؤسسات وآليات إعادة الإدماج.
23.....	الفرع الثالث: برامج إعادة الإدماج داخل المؤسسة العقابية.
24.....	المطلب الثاني: واقع إعادة الإدماج في الجزائر.
25.....	الفرع الأول: نقاط القوة.
25.....	الفرع الثاني: التحديات القانونية والاجتماعية.
25.....	الفرع الثالث: معوقات نجاح إعادة الإدماج.
33.....	خلاصة.
35.....	الفصل الثاني: التحول الرقمي كآلية لإعادة الإدماج.
36.....	المبحث الأول: مفهوم الرقمنة داخل المؤسسات العقابية.
38.....	المطلب الأول: مفهوم التحول الرقمي.
39.....	الفرع الأول: تعريف الرقمنة.
40.....	لفرع الثاني: أهداف التحول الرقمي.
41.....	الفرع الثالث: أثر التحول الرقمي على السياسة العقابية.
42.....	المطلب الثاني: تطبيقات الرقمنة في المؤسسات العقابية.
42.....	الفرع الأول: الإدارة الرقمية للمؤسسة العقابية.
43.....	الفرع الثاني: المراقبة الإلكترونية.
44.....	لفرع الثالث: نظام المراقبة الإلكترونية بالسوار الإلكتروني.
45.....	المبحث الثاني: دور الرقمنة في إعادة إدماج المحبوسين.
46.....	المطلب الأول: اعتماد التقنيات الحديثة في حفظ أمن المؤسسة العقابية.
46.....	الفرع الأول: مفهوم أمن المؤسسات العقابية.

49.....	الفرع الثاني: تطبيقات الرقمنة في تعزيز أمن المؤسسات العقابية
50.....	الفرع الثالث: الاتصال الالكتروني داخل المؤسسة العقابية
53.....	المطلب الثاني: التجارب الدولية الرائدة في هذا المجال
54.....	الفرع الأول: التجربة النرويجية
56.....	الفرع الثاني: التجربة الكندية
57.....	الفرع الثالث: التجربة الاستوائية
58.....	خاتمة
59.....	قائمة المصادر والمراجع
63.....	الفهرس
66.....	الملاحق
02.....	البطاقة التقنية للمشروع

الملاحق

الأربعاء 5 صفر عام 1439 هـ

الموافق 25 أكتوبر سنة 2017 م



العدد 62

السنة الرابعة والخمسون

الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاعات

الإدارة والتحرير الامانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنوي
	بلدان خارج دول المغرب العربي	سنوي
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ج.ب 3200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية KG 68 060.300.0007 حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12	سنة	التسعة الأصلية
	سنة 2675,00 د.ج 5350,00 د.ج تزايد عليها نفقات الإرسال	1090,00 د.ج 2180,00 د.ج التسعة الأصلية وترجمتها

ثمن النسخة الأصلية 14,00 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 28,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنتين السابقتين : حسب التسعيرة.
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

- مرسوم رئاسي رقم 07 - 98 مؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1428 الموافق 29 مارس سنة 2007، يتضمن إجراءات عقوب
بمناسبة ذكرى المولد النبوي الشريف 4
- مرسوم تنفيذي رقم 07 - 99 مؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1428 الموافق 29 مارس سنة 2007، يحدد كيفية استخراج
المحبوسين وتحويلهم 5
- مرسوم تنفيذي رقم 07 - 100 مؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1428 الموافق 29 مارس سنة 2007، يحدد شروط اعتماد
ممارسة نشاطات إنتاج البذور والشتلات أو تكاثرها أو بيعها بالجملة ونصف الجملة وكذا كيفية منح 8
- مرسوم تنفيذي رقم 07 - 101 مؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1428 الموافق 29 مارس سنة 2007، يعدل ويتم المرسوم
التنفيذي رقم 06-240 المؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 4 يوليو سنة 2006 الذي يحدد كيفية
سير حساب التخصيص الخاص رقم 124-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة
والمتوسطة" 10
- مرسوم تنفيذي رقم 07 - 102 مؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1428 الموافق 2 أبريل سنة 2007، يحدد شروط تصدير
بعض المنتوجات والمواد والبضائع 11
- مرسوم تنفيذي رقم 07 - 103 مؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1428 الموافق 2 أبريل سنة 2007، يتضمن إنشاء مراكز
تسهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 14

مراسيم فردية

- مراسيم رئاسية مؤرخة في 11 صفر عام 1428 الموافق أول مارس سنة 2007، تتضمن إنهاء مهام قضاة 15
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 صفر عام 1428 الموافق أول مارس سنة 2007، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير مديرية
كبرى المؤسسات 15
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 صفر عام 1428 الموافق أول مارس سنة 2007، يتضمن إنهاء مهام بعنوان وزارة الطاقة
والمناجم 15
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 صفر عام 1428 الموافق أول مارس سنة 2007، يتضمن إنهاء مهام مفتش بوزارة الطاقة
والمناجم 15
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 صفر عام 1428 الموافق أول مارس سنة 2007، يتضمن إنهاء مهام عميدة كلية الكيمياء
بجامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا 16
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 صفر عام 1428 الموافق أول مارس سنة 2007، يتضمن تعيين نائب مدير مديرية كبرى
المؤسسات 16
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 صفر عام 1428 الموافق أول مارس سنة 2007، يتضمن التعيين بعنوان وزارة الطاقة
والمناجم 16
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 صفر عام 1428 الموافق أول مارس سنة 2007، يتضمن تعيين مدير الدراسات
والتقديرات في المديرية العامة لتوزيع المنتوجات الطاقوية بوزارة الطاقة والمناجم 16
- مرسومان رئاسيان مؤرخان في 11 صفر عام 1428 الموافق أول مارس سنة 2007، يتضمنان تعيين مديرين للري في
ولايتين 16

مراسيم تنظيمية

- ثمانية (8) أشهر، إذا كان باقي العقوبة أكثر من خمس عشرة (15) سنة ويساوي عشرين (20) سنة أو يقل عنها.

المادة 4 : يستثنى من الاستفادة من أحكام هذا المرسوم :

- الأشخاص المحبوسون المعنيون بأحكام الأمر رقم 01-06 المؤرخ في 28 محرم عام 1427 الموافق 27 فبراير سنة 2006 والمتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية،

- الأشخاص المحكوم عليهم بسبب ارتكابهم الجرائم المنصوص والمعاقب عليها بالمرسوم التشريعي رقم 92-03 المؤرخ في 30 سبتمبر سنة 1992 والمتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب، المعدل والمتمم، وكذا الأشخاص المحكوم عليهم بسبب ارتكابهم الجرائم المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 87 و 87 مكرر إلى 87 مكرر 10 و 181 من قانون العقوبات والمتعلقة بأعمال الإرهاب والتخريب،

- الأشخاص المحكوم عليهم بسبب ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم جنح وجنابات اختلاس الأموال العمومية أو الخلسة والرشوة واستغلال النفوذ والغدر والفرار وتزوير النقود والتخريب، الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 30 و 119 و 126 و 126 مكرر و 127 و 128 و 128 مكرر و 128 مكرر 1 و 129 و 188 و 197 و 198 و 200 و 202 و 203 من قانون العقوبات وبالمواد 25 و 26 و 27 و 28 و 29 و 30 و 32 من القانون رقم 01-06 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وبالمواد 324 و 325 و 326 و 327 و 328 من قانون الجمارك وبالمواد 10 و 11 و 12 و 13 و 14 و 15 و 17 و 18 من الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 غشت سنة 2005 والمتعلق بمكافحة التخريب،

- الأشخاص المحكوم عليهم بسبب ارتكابهم المتاجرة بالخدرات، الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمادتين 243 و 244 من القانون رقم 85-05 المؤرخ في 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بعملية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم، وبالمواد 13 و 14 و 15 و 16 و 17 و 18 و 19 و 20 و 21 و 22 و 23 و 27 من القانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر سنة 2004 والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها،

مرسوم رئاسي رقم 07-98 مؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1428 الموافق 29 مارس سنة 2007، يتضمن إجراءات عفو بمناسبة ذكرى المولد النبوي الشريف.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 77 (6) و 7) و 156 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبناء على الرأي الاستشاري الذي أبداه المجلس الأعلى للقضاء طبقاً لأحكام المادة 156 من الدستور،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يستفيد الأشخاص المحبوسون المحكوم عليهم نهائياً، عند تاريخ إمضاء هذا المرسوم، وطبقاً لأحكامه، إجراءات عفو بمناسبة ذكرى المولد النبوي الشريف.

المادة 2 : يستفيد عفو كلياً للعقوبة الأشخاص المحبوسون المحكوم عليهم نهائياً الذين يساوي باقي عقوبتهم ثلاثة (3) أشهر أو يقل عنها دون مراعاة أحكام المادتين 5 و 6 أدناه.

المادة 3 : يستفيد الأشخاص المحبوسون المحكوم عليهم نهائياً تخفيضاً جزئياً لعقوبتهم على النحو الآتي :

- أربعة (4) أشهر، إذا كان باقي العقوبة يساوي ثلاث (3) سنوات أو يقل عنها،

- خمسة (5) أشهر، إذا كان باقي العقوبة أكثر من ثلاث (3) سنوات ويساوي خمس (5) سنوات أو يقل عنها،

- ستة (6) أشهر، إذا كان باقي العقوبة أكثر من خمس (5) سنوات ويساوي عشر (10) سنوات أو يقل عنها،

- سبعة (7) أشهر، إذا كان باقي العقوبة أكثر من عشر (10) سنوات ويساوي خمس عشرة (15) سنة أو يقل عنها.

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 4-85 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، لاسيّما المادة 55 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-175 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 24 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-176 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-309 المؤرخ في 28 صفر عام 1412 الموافق 7 سبتمبر سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على موظفي إدارة السجون،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-294 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 30 سبتمبر سنة 1995 الذي يحدّد تعريفات بعض المصاريف الناتجة عن تطبيق الإجراءات القضائية وكيفية دفعها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-333 المؤرخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-393 المؤرخ في 21 شوال عام 1425 الموافق 4 ديسمبر سنة 2004 والمتضمن تنظيم المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 55 من القانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، يحدّد هذا المرسوم كيفية استخراج المحبوسين وتحويلهم.

الفصل الأول

أحكام مشتركة

المادة 2 : لا يجوز استخراج المحبوسين أو تحويلهم إلا بأمر كتابي من السلطة المختصة يوجّه إلى مدير المؤسسة العقابية الذي يحتفظ بأصله أو نسخة منه مطابقة للأصل.

- الأشخاص الذين سبق الحكم عليهم بسبب ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم جنح وجنابات السرقات والسرقات الموصوفة، الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالسواد 30 و 350 و 351 و 352 و 353 و 354 و 361 من قانون العقوبات،

- الأشخاص المحكوم عليهم بسبب ارتكابهم جنح وجنابات الضرب والجرح العمدي، الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمادتين 264 و 266 من قانون العقوبات،

- الأشخاص المحكوم عليهم بسبب ارتكابهم جنح وجنابات الضرب والجرح العمدي، على الأصول الشرعيين، الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 267 من قانون العقوبات،

المادة 5 : لا يمكن أن يتجاوز مجموع التخفيضات الجزئية المتتالية ثلث (3/1) العقوبة الصادرة ضد المحكوم عليهم نهائيا في مادة الجنابات، باستثناء المحبوسين الذين تتجاوز أعمارهم خمسا وستين (65) سنة.

المادة 6 : لا يمكن أن يتجاوز مجموع التخفيضات الجزئية المتتالية نصف (2/1) العقوبة الصادرة ضد المحكوم عليهم نهائيا في مادة الجنح، باستثناء المحبوسين الذين تتجاوز أعمارهم خمسا وستين (65) سنة.

المادة 7 : تطبق أحكام هذا المرسوم على الأشخاص المستفيدين من نظام الإفراج المشروط.

المادة 8 : لا تطبق أحكام هذا المرسوم على الأشخاص الذين حكمت عليهم المحاكم العسكرية.

المادة 9 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 ربيع الأول عام 1428 الموافق 29 مارس سنة 2007.

مبدالعزیز بوتفليقة

*

مرسوم تنفيذي رقم 07-99 مؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1428 الموافق 29 مارس سنة 2007، يحدد كيفية استخراج المحبوسين وتحويلهم.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير العدل، حافظ الأختام،

غير أنه عند وصول المحبوس إلى المؤسسة العقابية، يمكنه تبليغ عائلته أو الشخص الذي يعينه.

المادة 7 : يتم تحضير وتنفيذ عمليات استخراج المحبوسين وتحويلهم في سرية تامة فيما يخص التاريخ وهوية المحبوسين المعنيين وكيفية نقلهم والمسلك ومكان توجههم.

المادة 8 : تسخر السلطة القضائية المختصة القوة العمومية لضمان تحويل المحبوسين أو استخراجهم، مع مراعاة أحكام المادة 22 أدناه.

المادة 9 : لا يمكن استخراج المحبوسين وتحويلهم بطلب من المحاكم العسكرية إلا بإذن من المصالح المختصة للإدارة المركزية لوزارة العدل.

الفصل الثاني تحويل المحبوسين

المادة 10 : تقتضي عملية تحويل المحبوس شطبه من سجل الحبس للمؤسسة المنقول منها وقبده من جديد في سجل الحبس للمؤسسة المنقول إليها دون أن تعتبر مدة الحبس منقطعة.

وإذا استوجب ذلك عبور المحبوس بمؤسسة أخرى، فإنه يقيد بسجل الحبس لهذه المؤسسة تحت ملاحظة "عابر" ويشطب منه فور مغادرته لها.

المادة 11 : يتم تحويل المحبوسين من مؤسسة إلى أخرى داخل دائرة اختصاص مجلس قضاء واحد، للممول أمام القضاء بأمر من النائب العام بناء على طلب الجهة القضائية.

المادة 12 : إذا استوجب مشول أحد المحبوسين لأي سبب كان أمام جهة قضائية خارج الاختصاص الإقليمي للمجلس القضائي مكان حبسه، فلا يتم تحويله إلا بأمر من المصالح المختصة للإدارة المركزية لوزارة العدل، بناء على طلب من النائب العام للجهة القضائية التي سيمثل أمامها المحبوس.

وإذا كان المحبوس متهما، فلا يجوز تحويله إلا بعد أخذ رأي الجهة القضائية المتابع أمامها.

المادة 13 : إذا أصبح بقاء المحبوس المذكور في المادة 12 أعلاه بالمؤسسة المحوّل إليها، غير ضروري، فإن إعادته إلى المؤسسة المحوّل منها تكون بأمر من المصالح المختصة للإدارة المركزية لوزارة العدل بعد إخطارها من طرف النائب العام المختص أو مدير المؤسسة المحوّل إليها.

يجب على مدير المؤسسة العقابية أن يتحقق من صحة الأمر بدقة وعند الاقتضاء الرجوع إلى السلطة التي أصدرته.

يجب على الأشخاص المكلفين بعملية الاستخراج أو التحويل أن يثبتوا هويتهم وصفاتهم لدى مصالح المؤسسة.

المادة 3 : كل تسخيرة أو أمر باستخراج المحبوس أو تحويله صادر قانونا يكتسي طابعاً إلزامياً وعلى مدير المؤسسة العقابية أن يمثل له دون تأخير، ما عدا في حالة الاستحالة المادية أو لظروف أمنية خاصة، وفي هذه الحالات عليه أن يخبر فوراً السلطة التي أصدرت التسخيرة أو الأمر.

ويكون الأمر كذلك إذا ارتأى طبيب المؤسسة العقابية أن الحالة الصحية للمحبوس لا تسمح بنقله، وفي هذه الحالة، فإن الشهادة الطبية التي يحررها هذا الطبيب تمكن من التطبيق الاحتمالي لأحكام المادة 350 من قانون الإجراءات الجزائية.

ويمكن تأجيل أمر التحويل أو الاستخراج في الحالات المحددة في المادة 15 أدناه.

المادة 4 : يتعين على طبيب المؤسسة العقابية تحضير الملف الطبي للمحبوس قبل تحويله وعليه أن يسجل فيه كل الملاحظات حول حالته الصحية، وعند الاقتضاء يقدم للمكلف بالهمة التوجيهات الطبية الضرورية الواجب اتباعها أثناء عملية التحويل.

وفي حالة الاستخراج يمكن مدير المؤسسة، متى رأى ذلك ضرورياً، أن يأمر بإجراء فحص طبي للمحبوس المعني قبل خروجه وعند عودته.

المادة 5 : يجب اتخاذ جميع الاحتياطات لتفادي هروب المحبوسين أو أي حادث آخر، عند استخراجهم أو تحويلهم.

يخضع المحبوسون لتفتيش دقيق قبل انطلاق القافلة وتوضع لهم الأغلال تحت مسؤولية المكلف بالهمة المسخر.

يجب على مدير المؤسسة العقابية أن يبلغ رئيس القافلة بأسماء المحبوسين الخطيرين وأن يقدم له جميع المعلومات المفيدة بشأنهم.

المادة 6 : لا يجوز للمحبوس الاتصال بالغير خلال استخراج أو تحويله.

ويجب اتخاذ كل الاحتياطات الضرورية لإبعاده عن النظر تفادياً للتشهير بهذه العملية أو أي اعتداء محتمل عليه.

يتولى هؤلاء المستخدمون حراسة المحبوسين ومراقبتهم داخل وسائل النقل المستعملة.

المادة 20 : في حالة تحويل أكثر من عشرة (10) محبوسين على مسافة تفوق مائة (100) كلم يجب أن تكون قافلة التحويل مرفقة بسيارة إسعاف وطبيب أو ممرض.

المادة 21 : تقوم مصالح الدرك والأمن الوطني بضمان حراسة قوافل تحويل المحبوسين بتسيير من النيابة العامة التي تقع بدائرة اختصاصها المؤسسة العقابية المحوّل منها المحبوس.

المادة 22 : دون الإخلال بأحكام المادة 21 أعلاه، يمكن إدارة السجون تحويل المحكوم عليهم نهائيا غير الخطيرين وتخطر بذلك مصالح الأمن المختصة.

تتولى هذا التحويل فرق تتشكل من مستخدمي إدارة السجون وفق شروط وكيفيات تحدّد بقرار من وزير العدل، حافظ الأختام.

المادة 23 : تحدّد أهمية حراسة قافلة التحويل من طرف المصالح المذكورة في المادتين 21 و 22 أعلاه، حسب الحالة، وحسب أهمية القافلة وخطورة المحبوسين ووسائل النقل المستعملة والمسافة الواجب قطعها والطابع الاستعجالي للعملية.

وتتولى هذه المصالح تحديد المسلك الواجب اتباعه وتأمينه في حالة وقوع أي حادث واتخاذ التدابير الأمنية اللازمة.

يجب ضمان الاتصال الدائم بين رئيس القافلة والمكلف بالمهمة طيلة مسافة التحويل.

المادة 24 : يتأكد المكلف بالمهمة قبل انطلاق قافلة التحويل من هوية المحبوسين ويستلم من مصلحة كتابة الضبط القضائية الملفات الفردية الخاصة بهم ويراقبها ويتأكد خاصة من وجود سندات الحبس القانونية لاسيما أوامر الإيداع وأوامر القبض ومستخرجات الأحكام أو القرارات والوضعية الجزائية الحديثة.

ويستلم كذلك الملفات الطبية والأشياء والوثائق الشخصية للمحبوسين باستثناء المبالغ النقدية الهامة التي تحول بواسطة البريد أو بنك مشطوب إلى مصلحة كتابة الضبط للمؤسسة المستقبلية.

يتمّ جرد كل الوثائق التي يتضمنها الملف الفردي للمحبوس.

المادة 25 : تتولى المؤسسة العقابية تحويل الأحداث الذين تمّ اتّخاذ بشأنهم أمر بالوضع إلى المؤسسة المكلفة باستقبالهم.

المادة 14 : يتمّ التحويل الإداري للمحبوسين المحكوم عليهم نهائيا، بأمر من المصالح المختصة للإدارة المركزية لوزارة العدل.

يجوز للنائب العام، عند الضرورة، وبعد إخطار المصالح المختصة للإدارة المركزية لوزارة العدل، أن يأمر بالتحويل الإداري للمحبوسين المحكوم عليهم في حدود دائرة اختصاص المجلس القضائي مع مراعاة توازن عدد المحبوسين وأهداف إعادة الإدماج.

المادة 15 : لا يجوز التحويل الإداري لمحبوس محكوم عليه نهائيا، إذا استوجب بقاءه تحت تصرف الجهة القضائية الموجود بدائرة اختصاصها متى كان موضوع متابعة في قضية أخرى بنفس الجهة القضائية.

المادة 16 : يتمّ تحويل المحبوسين من مؤسسة عقابية إلى أخرى لأسباب صحية بأمر من النائب العام داخل دائرة اختصاص نفس المجلس القضائي.

ويتمّ ذلك بموجب أمر من مصالح الإدارة المركزية لوزارة العدل، إذا كان التحويل إلى مؤسسة خارج اختصاص المجلس القضائي.

المادة 17 : يتولى مدير المؤسسة العقابية، تحت مسؤوليته، تحضير عملية التحويل وتنفيذها بالوسائل المتوفرة لديه ويمكنه طلب وسائل نقل إضافية من الإدارة المركزية لوزارة العدل.

يتمّ تحديد وسائل النقل الواجب استعمالها حسب كل حالة مع مراعاة أهمية القافلة وخطورة المحبوسين وحالتهم الصحية وكذلك المسافة الواجب قطعها والطابع الاستعجالي للعملية.

ويمكن طلب مساعدة مصالح الأمن فيما يتعلق بالوسائل التقنية والأمنية.

المادة 18 : يتخذ مدير المؤسسة العقابية كل الاحتياطات اللازمة لضمان شروط راحة المحبوسين والحفاظة على صحتهم أثناء التحويل، لاسيما من حيث التهوية وتوفير الماء والأكّل والنظافة وعدد المقاعد.

يجب أن يكون المحبوسون المرضى محل تكفل خاص يراعي حالتهم الصحية.

المادة 19 : يجب على مدير المؤسسة العقابية تعيين المكلف بالمهمة والأعوان المكلفين بتنفيذ عملية تحويل المحبوسين من بين مستخدمي إعادة التربية.

كما يجب عليه تحديد عددهم وتوزيعهم تبعا لعدد المحبوسين الواجب نقلهم ووسائل النقل المستعملة والمسافة الواجب قطعها.

